المغني

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي

(الجزء الرابع والخمسون – كتاب الصيد والذبائح)

- **كتاب الصيد والذبائح**
  - مسألة: إرسال الكلب المعلم وشروط إرسال الجارح
    - أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة
    - الشرط الثاني: أن يسمي عند إرسال الجارح
    - الشرط الثالث: أن يرسل الجارحة على الصيد
    - الشرط الرابع: أن يكون الجارح معلما
    - الشرط الخامس: أن لا يأكل من الصيد
      - فصل: إن شرب دمه ولم يأكل منه لم يحرم
      - فصل: لا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه
    - الشرط السادس: أن يجرح الصيد
    - الشرط السابع: أن يرسله على صيد
    - فصل: كل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به فحكمه حكم الكلب
    - فصل: غسل أثر فم الكلب من الصيد
  - مسألة: حكم إرسال البازي
  - مسألة: صيد الكلب الأسود
  - مسألة: إذا أدرك الصيد وفيه روح
  - مسألة: إن لم يكن معه ما يذكيه به أشلى الصائد له عليه ليقتله
  - مسألة: إذا أرسل كلبه فأضاف معه غيره
    - فصل: إن أرسل كلبه فأرسل مجوسي كلبه فقتلا صيدا لم يحل
    - فصل: إذا عاون كلب المجوسي كلب المسلم في الصيد
    - فصل: إذا صاد المجوسي بكلب مسلم لم يبح صيده
    - فصل: إذا أرسل جماعة كلابا وسموا
  - مسألة: إذا سمى ورمى صيدا فأصابت غيره جاز أكله
    - فصل: إن رأى سوادا أو سمع حسا فرماه
  - مسألة: إذا رمى الصيد فغاب عن عينه فوجده ميتا
  - مسألة: إذا رمى الصيد فوقع في ماء أو تردى من جبل لم يؤكل
    - فصل: إذا رمى طائرا في الهواء
  - مسألة: إذا رمى صيدا فقتل جماعة فكله حلال
    - فصل: صيد الطير ليلا
  - مسألة: إذا رمى صيدا فأبان منه عضوا
    - فصل: حكم الطريدة
  - مسألة: نصب المناجل للصيد
    - فصل: ما قتلته الشبكة أو الحبل فهو محرم
  - مسألة: حكم الصيد بالمعراض
    - فصل: حكم سائر آلات الصيد
  - مسألة: إذا رمى صيدا فعقره ورماه آخر فأثبته ورماه آخر فقتله
    - فصل: إن رمى صيدا فأثبته ثم رماه آخر فأصابه
    - فصل: إذا رمى الصيد اثنان معا فقتلاه
    - فصل: إذا رمى صيدا فأصابه وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان
    - فصل: إذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شبكته
  - مسألة: من كان في سفينة فوثبت سمكة فسقطت في حجره
    - فصل: إن كانت السمكة وثبت بسبب فعل إنسان لقصد الصيد
  - مسألة: لا يصاد السمك بشيء نجس
  - مسألة: لا يؤكل صيد مرتد ولا ذبيحته
  - مسألة: ترك التسمية على الصيد أو الذبيحة
    - فصل: التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريبا منه

- فصل: إذا سمى الصائد على صيد, فأصاب غيره
- مسألة: إذا ند بعير فلم يقدر عليه فرماه بسهم
- مسألة: إباحة ذبائح أهل الكتاب
  - فصل: لا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب
  - فصل: لا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم
  - فصل: إذا كان أحد أبوي الكتابي ممن لا تحل ذبيحته والآخر ممن تحل ذبيحته
  - فصل: ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم
- مسألة: لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر لأنه موقوذ
- مسألة: لا يؤكل صيد المجوسي وذبيحته
  - فصل: حكم سائر الكفار
  - فصل: حكم طعام المجوس
- مسألة: ما مات من الحيتان في الماء فهو حلال
  - فصل: إباحة أكل الجراد
  - فصل: أكل الجراد بما فيه
  - فصل: أكل السمك إذا ألقي في النار
- مسألة: ذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللبة
- مسألة: يستحب أن ينحر البعير, ويذبح ما سواه
  - فصل: بسن الذبح بسكين حاد
  - فصل: لا تؤكل المصبورة ولا المحثمة
- مسألة: إن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح جاز
- مسألة: حكم ما لو ذبح فأتى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء
- مسألة: إذا ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأتت السكين على موضع ذبحها
  - فصل: حكم الذبح من القفا
  - فصل: إن ذبحها من قفاها فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أو لا
- مسألة: ذكاة الجنين بذكاة أمه
  - فصل: استحباب ذبح الجنين وإن خرج ميتا
  - فصل: إن خرج الجنين حيا
- مسألة: لا يقطع عضو مما ذكي حتى تزهق نفسه
  - فصل: يكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد
  - فصل: إن قطع من الحيوان شيء وفيه حياة مستقرة فهو ميتة
- مسألة: ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال
  - فصل: إذا ذبح الكتابي ما حرم الله عليه
  - فصل: إن ذبح شيئا يزعم أنه محرم عليه ولم يثبت أنه كذلك
- مسألة: حكم ذبيحة الأخرس
- مسألة: ذبيحة الجنب
- فصل: حكم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع
- مسألة: المحرم من الحيوان
  - فصل: حكم القنفذ
- مسألة: حكم الحمر الأهلية
  - فصل: حكم البغال
  - فصل: حكم ألبان الحمر
- مسألة: حكم كل ذي ناب من السباع
  - فصل: حكم أكل القرد
  - فصل: حكم ابن آوى والنمس وابن عرس
  - فصل: حكم الثعلب
  - فصل: حكم الفيل
  - فصل: حكم الدب
- مسألة: كل ذي مخلب من الطير حرام
  - فصل: تحريم ما يأكل الجيف من الطير
  - فصل: تحريم الخطاف والخفاش

- فصل: ما يباح أكله
- فصل: حكم لحوم الخيل
- فصل: حكم الأرنب
- فصل: إباحة الوبر
- فصل: حكم اليربوع
- فصل: ما يباح من الطيور
- فصل: لحوم الحلالة وألبانها
- فصل: زوال كراهة الحلالة بحبسها
- فصل: ركوب الحلالة
- فصل: الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمدت بها

- مسألة: أكل المضطر من الميتة
  - فصل: هل يجب الأكل من الميتة على المضطر؟
  - فصل: إباحة المحرمات عند الاضطرار إليها
  - فصل: ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة
  - فصل: هل للمضطر التزود من الميتة؟
- مسألة: أكل الجائع من ثمر غيره
  - فصل: حكم الأكل من الزرع
  - فصل: حلب لبن الماشية
- مسألة: من اضطر فأصاب الميتة وخبزا لا يعرف مالكه أكل الميتة
  - فصل: إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه
  - فصل: إن وجد طعاما مع صاحبه فامتنع من بذله له
  - فصل: إن وجد المحرم ميتة وصيدا أكل الميتة
  - فصل: إذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة جاز له أن يشبع منه
  - فصل: إن لم يجد المضطر شيئا لم يبح له أكل بعض أعضائه
  - فصل: إن لم يجد إلا آدميا محقون الدم لم يبح له قتله
- مسألة: إن لم يصب إلا طعاما لم يبعه مالكه أخذه قهرا ليحيي به نفسه
  - فصل: إذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة
- مسألة: أكل الضب والضبع
  - فصل: حكم الضبع
- مسألة: حكم أكل الترياق
  - فصل: حكم التداوي بمحرم
  - فصل: أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس
- مسألة: لا يؤكل الصيد إذا رمي بسهم مسموم
- مسألة: حكم ما يعيش في البر من دواب البحر
  - فصل: ما لا يعيش إلا في الماء
  - فصل: كل صيد البحر مباح إلا الضفدع
  - فصل: إباحة كلب الماء
  - فصل: حكم الجري
  - فصل: السمكة توجد في بطن سمكة أخرى
- مسألة: إذا وقعت النجاسة في مائع
  - فصل: شحوم الميتة وشحم الخنزير
  - فصل: الاستصباح بالزيت النجس
  - فصل: إذا عجن الخبز بماء وقعت فيه نجاسة
- فصل: فصل: إطعام الكلب المعلم من الميتة
- فصل: فصل: أكل الطين
- فصل: فصل: أكل البصل والثوم والكراث
- فصل: فصل: أكل الغدة وأذن القلب
- فصل: فصل: أكل الحين
- فصل: فصل: لا يجوز أن يشتري الجوز الذي يتقامر به الصبيان
- فصل: فصل: أحكام الضيافة

- فصل: فصل: من آداب الطعام
  - فصل: تستحب التسمية عند الطعام وحمد الله عند آخره
  - فصل: الأكل والشرب باليمين
  - فصل: قطع اللحم بالسكين
  - فصل: بعض آداب الطعام
  - فصل: غسل اليد بالنخالة
  - فصل: الدعاء لصاحب الطعام

كتاب الصيد والذبائح

الأصل في إباحة الصيد, الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} وقال سبحانه: {وإذا حللتم فاصطادوا} وقال سبحانه: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} وأما السنة فروى أبو ثعلبة الخشني قال: (أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد, أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم, فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل, وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل, وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل) وعن عدي بن حاتم, قال: (قلت: يا رسول الله إنا نرسل الكلب المعلم فيمسك علينا؟ قال: كل قلت: وإن قتل؟ قال: كل ما لم يشركه كلب غيره) قال: (وسئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيد المعراض, فقال: ما خرق فكل وما قتل بعرضه فلا تأكل) متفق عليهما وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد.

مسألة:

قال أبو القاسم: [وإذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم واصطاد, وقتل ولم يأكل منه جاز أكله]

أما ما أدرك ذكاته من الصيد, فلا يشترط في إباحته سوى صحة التذكية ولذلك (قال عليه السلام: وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل) وأما ما قتل الجارح, فيشترط في إباحته شروط سبعة:

أحدها:

أن يكون الصائد من أهل الذكاة فإن كان وثنيا, أو مرتدا أو مجوسيا أو من غير المسلمين وأهل الكتاب, أو مجنونا لم يبح صيده لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة والجارح آلة كالسكين, وعقره للحيوان بمنزلة إفراء الأوداج قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فإن أخذ الكلب ذكاته) والصائد بمنزلة المذكي فتشترط الأهلية فيه.

الشرط الثاني:

أن يسمي عند إرسال الجارح فإن ترك التسمية عمدا أو سهوا, لم يبح هذا تحقيق المذهب وهو قول الشعبي وأبي ثور وداود ونقل حنبل, عن أحمد إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب أبيح قال الخلال: سها حنبل في نقله فإن في أول مسألته, إذا نسي وقتل لم يأكل وممن أباح متروك التسمية في النسيان دون العمد أبو حنيفة ومالك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان) ولأن إرسال الجارحة جرى مجرى التذكية فعفي عن النسيان فيه, كالذكاة وعن أحمد أن التسمية تشترط على إرسال الكلب في العمد والنسيان ولا يلزم ذلك في إرسال السهم إليه حقيقة, وليس له اختيار فهو بمنزلة السكين بخلاف الحيوان, فإنه يفعل باختياره وقال الشافعي: يباح متروك التسمية عمدا أو سهوا لأن البراء روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم) وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل فقيل: أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ فقال: اسم الله في قلب كل مسلم) وعن أحمد رواية أخرى مثل هذا ولنا, قوله تعالى: {ولا

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} وقال {فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} وقال النبي (إذا أرسلت كلبك وسميت فكل قلت أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال: لا تأكل, فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر) متفق عليه وفي لفظ: " وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن, فلا تأكل " وفي حديث أبي ثعلبة: (وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل) وهذه نصوص صحيحة لا يعرج على ما خالفها وقوله: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان) يقتضي نفي الإثم, لا جعل الشرط المعدوم كالموجود بدليل ما لو نسي شرط الصلاة والفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع في محله, فجاز أن يتسامح فيه بخلاف الصيد وأما أحاديث أصحاب الشافعي فلم يذكرها أصحاب السنن المشهورة, وإن صحت فهي في الذبيحة ولا يصح قياس الصيد عليها لما ذكرنا مع ما في الصيد من النصوص الخاصة إذا ثبت هذا, فالتسمية المعتبرة قوله: " بسم الله " لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك وقد ثبت (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر) وكان ابن عمر يقوله ولا خلاف في أن قوله: " بسم الله " يجزئه وإن قال: اللهم اغفر لي لم يكف لأن ذلك طلب حاجة وإن هلل, أو سبح أو كبر أو حمد الله تعالى, احتمل الإجزاء لأنه ذكر اسم الله تعالى على وجه التعظيم واحتمل المنع لأن إطلاق التسمية لا يتناوله وإن ذكر اسم الله تعالى بغير العربية أجزأه وإن أحسن العربية لأن المقصود ذكر اسم الله, وهو يحصل بجميع اللغات بخلاف التكبير في الصلاة فإن المقصود لفظه وتعتبر التسمية عند الإرسال لأنه الفعل الموجود من المرسل, فتعتبر التسمية عنده كما تعتبر عند الذبح من الذابح وعند إرسال السهم من الرامي نص أحمد على هذا ولا تشرع الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- مع التسمية في ذبح ولا صيد وبه قال الليث واختار أبو إسحاق بن شاقلا استحباب ذلك وهو قول الشافعي لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (من صلى على مرة, صلى الله عليه عشرا) وجاء في تفسير قوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} لا أذكر إلا ذكرت معي ولنا قوله عليه السلام " موطنان لا أذكر فيهما عند الذبيحة والعطاس " رواه أبو محمد الخلال بإسناده, ولأنه إذا ذكر غير الله تعالى أشبه المهل لغير الله.

الشرط الثالث:

أن يرسل الجارحة على الصيد فإن استرسلت بنفسها فقتلت لم يبح وبهذا قال ربيعة, ومالك والشافعي وأبو ثور, وأصحاب الرأي وقال عطاء والأوزاعي: يؤكل صيده إذا أخرجه للصيد وقال إسحاق: إذا سمى عند انفلاته أبيح صيده وروى بإسناده عن ابن عمر, أنه سئل عن الكلاب تنفلت من مرابضها فتصيد الصيد؟ قال: اذكر اسم الله وكل وقال إسحاق: فهذا الذي أختار إذا لم يتعمد هو إرساله من غير ذكر اسم الله عليه قال الخلال: هذا على معنى قول أبي عبد الله ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (إذا أرسلت كلبك, وسميت فكل) ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه, وإن استرسل بنفسه فسمى صاحبه وزجره فزاد في عدوه أبيح صيده وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: لا يباح وعن عطاء كالمذهبين ولنا, أن زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله وذلك لأن فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل الإنسان, بدليل ما لو صال الكلب على إنسان فأغراه إنسان فالضمان على من أغراه وإن أرسله بغير تسمية, ثم سمى وزجره فزاد في عدوه فظاهر كلام أحمد أنه يباح فإنه قال: إذا أرسل, ثم سمى فانزجر أو أرسل وسمى فالمعنى قريب من السواء وظاهر هذا الإباحة لأنه انزجر بتسميته وزجره, فأشبه التي قبلها وقال القاضي: لا يباح صيده لأن الحكم يتعلق بالإرسال الأول بخلاف ما إذا استرسل بنفسه فإنه لا يتعلق به حظر ولا إباحة.

الشرط الرابع:

أن يكون الجارح معلما ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط لأن الله تعالى قال: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم} وما تقدم من حديث أبي ثعلبة ويعتبر في تعليمه ثلاثة شروط إذا أرسله استرسل, وإذا زجره انزجر وإذا أمسك لم يأكل ويتكرر هذا منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلما في حكم العرف وأقل ذلك ثلاث قاله القاضي وهو قول أبي يوسف, ومحمد ولم يقدر أصحاب الشافعي عدد المرات لأن التقدير بالتوقيف ولا توقيف في هذا بل قدره بما يصير به في العرف معلما وحكي عن أبي حنيفة, أنه إذا تكرر مرتين صار معلما لأن التكرار يحصل بمرتين وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب: يحصل ذلك بمرة, ولا يعتبر التكرار لأنه تعلم صنعة فلا يعتبر فيه التكرار كسائر الصنائع ولنا أن تركه للأكل يحتمل أن يكون لشبع, ويحتمل أنه لتعلم فلا يتميز ذلك إلا بالتكرار وما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثا, كالمسح في الاستجمار وعدد الإقرار والشهود في العدة والغسلات في الوضوء ويفارق الصنائع, فإنها لا يتمكن من فعلها إلا من تعلمها فإذا فعلها علم أنه قد تعلمها وعرفها وترك الأكل ممكن الوجود من المتعلم وغيره, ويوجد من الصنفين جميعا فلا يتميز به أحدهما من الآخر حتى يتكرر وحكى عن ربيعة ومالك أنه لا يعتبر ترك الأكل لما روى أبو ثعلبة الخشني, قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل, وإن أكل) ذكره الإمام أحمد ورواه أبو داود ولنا أن العادة في المعلم ترك الأكل, فاعتبر شرطا كالانزجار إذا زجر وحديث أبي ثعلبة معارض بما روي عن عدي بن حاتم (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فإن أكل فلا تأكل, فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) وهذا أولى بالتقديم لأنه متفق عليه ولأنه متضمن للزيادة وهو ذكر الحكم معللا ثم إن حديث أبي ثعلبة محمول على جارحة ثبت تعليمها لقوله: " إذا أرسلت كلبك المعلم " ولا يثبت التعليم حتى يترك الأكل إذا ثبت هذا, فإن الانزجار بالزجر إنما يعتبر بإرساله على الصيد أو رؤيته أما بعد ذلك, فإنه لا ينزجر بحال.

الشرط الخامس:

أن لا يأكل من الصيد فإن أكل منه ، لم يبح ، في أصح الروايتين . ويروى ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة . وبه قال عطاء ، وطاوس ، وعبيد بن عمير ، والشعبي ، والنخعي ، وسويد بن غفلة ، وأبو بردة ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والضحاك ، وقتادة ، وإسحاق ، وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور . والرواية الثانية : يباح . وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وسلمان ، وأبي هريرة ، وابن عمر . حكاه عنهم الإمام أحمد . وبه قال مالك . وللشافعي قولان ، كالمذهبين . واحتج من أباحه بعموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} . وحديث أبي ثعلبة ، ولأنه صيد جارح معلم ، فأبيح ، كما لو لم يأكل . فإن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد . ولنا ، قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم: (إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله تعالى ، فكل مما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، إلا أن يأكل الكلب فإن أكل ، فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه). متفق عليه . ولأن ما كان شرطا في الصيد الأول ، كان شرطا في سائر صيوده ، كالإرسال والتعليم . وأما الآية فلا تتناول هذا الصيد ؛ فإنه قال : {فكلوا مما أمسكن عليكم} . وهذا إنما أمسك على نفسه . وأما حديث أبي ثعلبة ، فقد قال أحمد : يختلفون عن هشيم فيه . وعلى أن حديثنا أصح ؛ لأنه متفق عليه وعدي بن حاتم أضبط ، ولفظه أبين ؛ لأنه ذكر الحكم والعلة . قال أحمد : حديث الشعبي عن عدي ، من أصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والشعبي يقول : كان جاري وربيطي ، فحدثني . والعمل عليه . ويحتمل أنه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه ، وإذا ثبت هذا فإذا لا يحرم ما تقدم من صيوده ، في قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : يحرم ؛ لأنه لو كان معلما ما أكل ولنا ، عموم الآية والأخبار ، وإنما خص منه ما أكل منه ، ففيما عداه يجب القضاء بالعموم ، ولأن اجتماع شروط التعليم حاصلة ، فوجب

الحكم به ، ولهذا حكمنا بحل صيده ، فإذا وجد الأكل ، احتمل أن يكون لنسيان ، أو لفرط جوعه ، أو نسي التعليم ، فلا يترك ما ثبت يقينا بالاحتمال.

فصل:

فإن شرب دمه ، ولم يأكل منه ، لم يحرم . نص عليه أحمد . وبه قال عطاء ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وكرهه الشعبي ، والثوري ؛ لأنه في معنى الأكل . ولنا ، عموم الآية والأخبار ، وإنما خرج منه ما أكل منه بحديث عدي : (فإن أكل منه ، فلا تأكل) . وهذا لم يأكل ، ولأن الدم لا يقصده الصائد منه ، ولا ينتفع به ، فلا يخرج بشربه عن أن يكون ممسكا على صائده .

فصل:

ولا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه . ويحتمل كلام الخرقي أنه يخرج عن أن يكون معلما ، فتعتبر له شروط التعليم ابتداء . والأول أولى ؛ لما ذكرنا في صيده الذي قبل الأكل .

الشرط السادس:

أن يجرح الصيد ، فإن خنقه ، أو قتله بصدمته ، لم يبح . قال الشريف : وبه قال أكثرهم . وقال الشافعي ، في قول له : يباح ؛ لعموم الآية والخبر . ولنا ، أنه قتله بغير جرح ، أشبه ما قتله بالحجر والبندق ، ولأن الله تعالى حرم الموقوذة ، وهذا كذلك ، وهذا يخص ما ذكروه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله ، فكل) . يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم .

الشرط السابع:

أن يرسله على صيد فإن أرسله وهو لا يرى شيئا ولا يحس به, فأصاب صيدا لم يبح وهذا قول أكثر أهل العلم لأنه لم يرسله على الصيد وإنما استرسل بنفسه وهكذا إن رمى سهما إلى غرض, فأصاب صيدا أو رمى به إلى فوق رأسه فوقع على صيد فقتله لم يبح لأنه لم يقصد برميه عينا, فأشبه من نصب سكينا فانذبحت بها شاة.

فصل:

وكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم, كالفهد أو جوارح الطير فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده قال ابن عباس, في قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح} : هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهها وبمعنى هذا قال طاوس, ويحيى بن أبي كثير والحسن ومالك, والثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن, والشافعي وأبو ثور وحكي عن ابن عمر ومجاهد, أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب لقول الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} يعني كلبتم من الكلاب ولنا ما روي عن عدي قال: (سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيد البازي, فقال: إذا أمسك عليك فكل) ولأنه جارح يصاد به عادة ويقبل التعليم, فأشبه الكلب فأما الآية فإن الجوارح الكواسب {ويعلم ما جرحتم بالنهار} أي كسبتم وفلان جارحة أهله أي كاسبهم {مكلبين} من التكليب وهو الإغراء.

فصل:

وهل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يجب ؛ لأن الله تعالى ورسوله أمرا بأكله ، ولم يأمرا بغسله والثاني ، يجب ؛ لأنه قد ثبتت نجاسته ، فيجب غسل ما أصابه ، كبوله . "

مسألة:

قال: [وإذا أرسل البازي, وما أشبهه فصاد وقتل أكل وإن أكل من الصيد لأن تعليمه بأن يأكل]

وجملته أنه يشترط في الصيد بالبازي ما يشترط في الصيد بالكلب, إلا ترك الأكل فلا يشترط ويباح صيده وإن أكل منه وبهذا قال ابن عباس وإليه ذهب النخعي, وحماد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ونص الشافعي على أنه كالكلب في تحريم ما أكل منه من صيده لأن مجالدا روى عن الشعبي, عن عدي بن حاتم (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: فإن أكل الكلب والبازي فلا تأكل) ولأنه جارح أكل مما صاده عقيب قتله فأشبه سباع البهائم ولنا, إجماع الصحابة روى الخلال بإسناده عن ابن عباس, قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل من الصيد وإذا أكل الصقر, فكل لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر وقد ذكرنا عن أربعة من الصحابة إباحة ما أكل منه الكلب وخالفهم ابن عباس فيه ووافقهم في الصقر, ولم ينقل عن أحد في عصرهم خلافهم ولأن جوارح الطير تعلم بالأكل ويتعذر تعليمها بترك الأكل, فلم يقدح في تعليمها بخلاف الكلب والفهد وأما الخبر فلا يصح, يرويه مجالد وهو ضعيف قال أحمد: مجالد يصير القصة واحدة كم من أعجوبة لمجالد والروايات الصحيحة تخالفه, ولا يصح قياس الطير على السباع لما بينهما من الفرق إذا ثبت هذا فكل جارح من الطير أمكن تعليمه والاصطياد به, من البازي والصقر والشاهين والعقاب حل صيدها على ما ذكرناه.

مسألة:

قال: [ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود إذا كان بهيما لأنه شيطان]

البهيم: الذي لا يخالط لونه لون سواه قال أحمد: الذي ليس فيه بياض قال ثعلب, وإبراهيم الحربي: كل لون لم يخالطه لون آخر بهيم قيل لهما: من كل لون؟ قالا: نعم وممن كره صيده الحسن والنخعي وقتادة, وإسحاق قال أحمد: ما أعرف أحدا يرخص فيه يعني من السلف وأباح صيده أبو حنيفة ومالك والشافعي لعموم الآية والخبر والقياس على غيره من الكلاب ولنا, أنه كلب يحرم اقتناؤه ويجب قتله فلم يبح صيده, كغير المعلم ودليل تحريم اقتنائه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فاقتلوا منها كل أسود بهيم) رواه سعيد وغيره وروى مسلم, في " صحيحه " بإسناده عن عبد الله بن المغفل قال: (أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقتل الكلاب, ثم نهى عن قتلها فقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النكتتين, فإنه شيطان) فأمر بقتله وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبح صيده لغير المعلم, ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سماه شيطانا ولا يجوز اقتناء الشيطان وإباحة الصيد المقتول رخصة, فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص والعمومات مخصوصة بما ذكرناه وإن كان فيه نكتتان فوق عينيه, لم يخرج بذلك عن كونه نهيا لما ذكرناه من الخبر.

مسألة:

قال: [وإذا أدرك الصيد وفيه روح فلم يذكه حتى مات لم يؤكل]

يعني, والله أعلم ما كان فيه حياة مستقرة فأما ما كانت حياته كحياة المذبوح, فهذا يباح من غير ذبح في قولهم جميعا فإن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئا وكذلك لو ذبحه مجوسي, ثم أعاد ذبحه مسلم لم يحل فأما إن أدركه وفيه حياة مستقرة فلم يذبحه حتى مات, نظرت فإن لم يتسع الزمان لذكاته حتى مات حل أيضا قال قتادة: يأكله ما لم يتوان في ذكاته أو يتركه عمدا وهو قادر على أن يذكيه ونحوه قول مالك, والشافعي وروي عن الحسن والنخعي وقال أبو حنيفة: لا يحل لأنه أدركه حيا حياة مستقرة فتعلقت إباحته بتذكيته, كما لو اتسع الزمان ولنا أنه لم يقدر على ذكاته بوجه ينسب فيه إلى التفريط ولم يتسع لها الزمان, فكان عقره ذكاته كالذي قتله ويفارق ما قاسوا عليه لأنه أمكنه ذكاته وفرط بتركها ولو أدركه وفيه حياة مستقرة يعيش بها طويلا, وأمكنته ذكاته فلم يدركه حتى مات لم يبح, سواء كان به جرح يعيش معه أو لا وبه قال مالك والليث, والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي لأن ما كان كذلك فهو في حكم الحي بدليل أن عمر رضي الله عنه كانت جراحاته موحية فأوصى وأجيزت وصاياه وأقواله في تلك الحال ولا سقطت عنه الصلاة والعبادات ولأنه ترك تذكيته مع القدرة عليها فأشبه غير الصيد .

مسألة:

قال: [فإن لم يكن معه ما يذكيه به أشلى الصائد له عليه حتى يقتله فيؤكل]

يعني: أغرى الكلب به وأرسله عليه ومعنى أشلى في العربية: دعا إلا أن العامة تستعمله بمعنى أغراه ويحتمل أن الخرقي أراد دعاه ثم أرسله لأن إرساله على الصيد يتضمن دعاءه إليه واختلف قول أحمد في هذه المسألة: فعنه مثل قول الخرقي وهو قول الحسن وإبراهيم وقال في موضع: إني لأقشعر من هذا يعني أنه لا يراه وهو قول أكثر أهل العلم لأنه مقدور عليه فلم يبح بقتل الجارح له كبهيمة الأنعام وكما لو أخذه سليما ووجه الأولى أنه صيد قتله الجارح له من غير إمكان ذكاته فأبيح كما لو أدركه ميتا ولأنها حال تتعذر فيها الذكاة في الحلق واللبة غالبا فجاز أن تكون ذكاته على حسب الإمكان كالمتردية في بئر وحكي عن القاضي أنه قال في هذا يتركه حتى يموت فيحل لأنه صيد تعذرت تذكيته فأبيح بموته من عقر الصائد له كالذي تعذرت تذكيته لقلة لبته والأول أصح لأنه حيوان لا يباح بغير التذكية إذا كان معه آلة الذكاة فلم يبح بغيرها إذا لم يكن معه آلة كسائر المقدور على تذكيته ومسألة الخرقي محمولة على ما يخاف موته إن لم يقتله الحيوان أو يذكى فإن كان به حياة يمكن بقاؤه إلى أن يأتي به منزله فليس فيه اختلاف أنه لا يباح إلا بالذكاة لأنه مقدور على تذكيته.

مسألة:

قال: [وإذا أرسل كلبه, فأضاف معه غيره لم يؤكل إلا أن يدرك الحياة فيذكى]

معنى المسألة: أن يرسل كلبه على صيد, فيجد الصيد ميتا ويجد مع كلبه كلبا لا يعرف ولا يدري هل وجدت فيه شرائط صيده أو لا, ولا يعلم أيهما قتله؟ أو يعلم أنهما جميعا قتلاه أو أن قاتله الكلب المجهول فإنه لا يباح, إلا أن يدركه حيا فيذكيه وبهذا قال عطاء والقاسم بن مخيمرة ومالك, والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفا والأصل فيه ما روى عدي بن حاتم قال: (سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال: لا تأكل, فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر) وفي لفظ: (فإن وجدت مع كلبك كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذ معه, وقد قتله فلا تأكله فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك) وفي لفظ: " فإنك لا تدري أيهما قتل " أخرجه البخاري, ولأنه شك في الاصطياد المبيح فوجب إبقاء حكم التحريم فأما إن علم أن كلبه الذي قتل وحده, أو أن الكلب الآخر مما يباح صيده أبيح بدلالة تعليل تحريمه: " فإنك إنما

سميت على كلبك ولم تسم على الآخر " وقوله: " فإنك لا تدري أيهما قتل " ولأنه لم يشك في المبيح, فلم يحرم كما لو كان هو أرسل الكلبين وسمى ولو جهل حال الكلب المشارك لكلبه ثم انكشف له أنه مسمى عليه, مجتمعة فيه الشرائط حل الصيد ولو اعتقد حله لجهله بمشاركة الآخر له, أو لاعتقاده أنه كلب مسمى عليه ثم بان بخلافه حرم لأن حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاده خلافها, ولا الجهل بوجودها.

فصل:

وإن أرسل كلبه فأرسل مجوسي كلبه فقتلا صيدا, لم يحل لأن صيد المجوسي حرام فإذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل, ولأن الأصل الحظر والحل موقوف على شرط وهو تذكية من هو من أهل الذكاة, أو صيده الذي حصلت التذكية به ولم يتحقق ذلك وكذلك إن رمياه بسهميهما فأصاباه, فمات ولا فرق بين أن يقع سهماهما فيه دفعة واحدة أو يقع أحدهما قبل الآخر, إلا أن يكون الأول قد عقره عقرا موحيا مثل أن ذبحه أو جعله في حكم المذبوح, ثم أصابه الثاني وهو غير مذبوح فيكون الحكم للأول فإن كان الأول المسلم, أبيح وإن كان المجوسي لم يبح وإن كان الثاني موحيا أيضا, فقال أكثر أصحابنا: الحكم للأول أيضا لأن الإباحة حصلت به فأشبه ما لو كان الثاني غير موح ويجيء على قول الخرقي أنه لا يباح لقوله: وإذا ذبح فأتى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء, أو وطئ عليها شيء لم تؤكل ولأن الروح خرجت بالجرحين فأشبه ما لو جرحاه معا وإن كان الأول ليس بموح, والثاني موح فالحكم للثاني في الحظر والإباحة وإن أرسل المسلم والمجوسي كلبا واحدا فقتل صيدا, لم يبح لذلك وكذلك لو أرسله مسلمان وسمى أحدهما دون الآخر وكذلك لو أرسل المسلم كلبين أحدهما معلم والآخر غير معلم, فقتلا صيدا لم يحل وكذلك إن أرسل كلبه المعلم فاسترسل معه معلم آخر بنفسه, فقتلا الصيد لم يحل في قول أكثر أهل العلم منهم ربيعة, ومالك والشافعي وأبو ثور, وأصحاب الرأي وقال الأوزاعي: يحل ها هنا ولنا أن إرسال الكلب على الصيد شرط لما بيناه ولم يوجد في أحدهما.

فصل:

فإن أرسل مسلم كلبه, وأرسل مجوسي كلبه فرد كلب المجوسي الصيد إلى كلب المسلم فقتله, حل أكله وهذا قول الشافعي وأبي ثور وقال أبو حنيفة: لا يحل لأن كلب المجوسي عاون في اصطياده فأشبه إذا عقره ولنا, أن جارحة المسلم انفردت بقتله فأبيح كما لو رمى المجوسي سهمه فرد الصيد, فأصابه سهم مسلم فقتله أو أمسك مجوسي شاة فذبحها مسلم وبهذا يبطل ما قاله.

فصل:

وإذا صاد المجوسي بكلب مسلم, لم يبح صيده في قولهم جميعا وإن صاد المسلم بكلب المجوسي فقتل, حل صيده وبهذا قال سعيد بن المسيب والحكم ومالك, والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وعن أحمد: لا يباح وكرهه جابر, والحسن ومجاهد والنخعي, والثوري لقوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين} وهذا لم يعلمه وعن الحسن أنه كره الصيد بكلب اليهودي والنصراني لهذه الآية ولنا, أنه آلة صاد بها المسلم فحل صيده كالقوس والسهم قال ابن المسيب: هي بمنزلة شفرته والآية دلت على إباحة الصيد بما علمناه وما علمه غيرنا, فهو في معناه فيثبت الحكم بالقياس الذي ذكرناه يحققه أن التعليم إنما أثر في جعله آلة, ولا تشرط الأهلية في ذلك كعمل القوس والسهم وإنما تشترط فيما أقيم مقام الذكاة, وهو إرسال الآلة من الكلب والسهم وقد وجد الشرط ها هنا.

فصل:

إذا أرسل جماعة كلابا, وسموا فوجدوا الصيد قتيلا لا يدرون من قتله, حل أكله فإن اختلفوا في قاتله وكانت الكلاب متعلقة به فهو بينهم على السواء لأن الجميع مشتركة في إمساكه, فأشبه ما لو كان في أيدي الصيادين أو عبيدهم وإن كان البعض متعلقا به دون باقيها فهو لمن كلبه متعلق به وعلى من حكمنا له به اليمين في المسألتين لأن دعواه محتملة, فكانت اليمين عليه كصاحب اليد وإن كان قتيلا والكلاب ناحية وقف الأمر حتى يصطلحوا ويحتمل أن يقرع بينهم فمن قرع صاحبه حلف, وكان له وهذا قول أبي ثور قياسا على ما لو تداعيا دابة في يد غيرهما وعلى الأول إذا خيف فساده قبل اصطلاحهم عليه, باعوه ثم اصطلحوا على ثمنه.

مسألة:

قال: [وإذا سمى ورمى صيدا, فأصابت غيره جاز أكله]

وجملة ذلك الأمر, أن الصيد بالسهام وكل محدد جائز بلا خلاف وهو داخل في مطلق قوله تعالى: {فاصطادوا} وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فما صدت بقوسك, وذكرت اسم الله عليه فكل) وعن أبي قتادة أنه (كان مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه, وأخذ رمحه ثم شد على الحمار فقتله فلما أدركوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سألوه عن ذلك, فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله) متفق عليه ويعتبر فيه من الشروط ما ذكرنا في الجارح إلا التعليم وتعتبر التسمية عند إرسال السهم والطعن إن كان برمح والضرب إن كان مما يضرب لأنه الفعل الصادر منه وإن تقدمت التسمية بزمن يسير جاز, كما ذكرنا في النية في العبادات ويعتبر أن يقصد الصيد فلو رمى هدفا فأصاب صيدا أو قصد رمي إنسان أو حجر, أو رمى عبثا غير قاصد صيدا فقتله لم يحل وإن قصد صيدا فأصابه وغيره, حلا جميعا والجارح في هذا بمنزلة السهم نص أحمد على هذه المسائل وهو قول الثوري وقتادة, وأبي حنيفة والشافعي إلا أن الشافعي قال: إذا أرسل الكلب على صيد, فأخذ آخر في طريقه حل وإن عدل عن طريقه إليه, ففيه روايتان وقال مالك: إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فأخذ غيره لم يبح لأنه لم يقصد صيده, إلا أن يرسله على صيود كبار فتتفرق عن صغار فإنها تباح إذا أخذها ولنا, عموم قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} وقوله عليه السلام: (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك) وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (كل ما ردت عليك قوسك) ولأنه أرسل آلة الصيد على صيد, فحل ما صاده كما لو أرسلها على كبار فتفرقت عن صغار فأخذها على مالك, أو كما لو أخذ صيدا في طريقه على الشافعي ولأنه لا يمكن تعليم الجارح اصطياد واحد بعينه دون واحد فسقط اعتباره, فأما إن أرسل سهمه أو الجارح ولا يرى صيدا ولا يعلمه, فصاد لم يحل صيده لأنه لم يقصد صيدا لأن القصد لا يتحقق لما لا يعلمه وبهذا قال الشافعي في الكلب وقال الحسن, ومعاوية بن قرة: يأكله لعموم الآية والخبر ولأنه قصد الصيد فحل له ما صاده, كما لو رآه ولنا أن قصد الصيد شرط ولا يصح القصد مع عدم العلم, فأشبه ما لو لم يقصد الصيد.

فصل:

وإن رأى سوادا أو سمع حسا فظنه آدميا, أو بهيمة أو حجرا فرماه فقتله, فإذا هو صيد لم يبح وبهذا قال مالك ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة: يباح وقال الشافعي: يباح إن كان المرسل سهما, ولا يباح إن كان جارحا واحتج من أباحه بعموم الآية والخبر ولأنه قصد الاصطياد وسمى فأشبه ما لو علمه صيدا ولنا, أنه لم يقصد الصيد فلم يبح كما لو رمى هدفا فأصاب صيدا, وكما في الجارح عند الشافعي وإن ظنه كلبا أو خنزيرا لم يبح لذلك وقال محمد بن الحسن: يباح لأنه مما يباح قتله ولنا ما تقدم فأما إن ظنه صيدا, حل لأنه

ظن وجود الصيد أشبه ما لو رآه وإن شك هل هو صيد أو لا؟ أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد لم يبح لأن صحة القصد تنبني على العلم, ولم يوجد ذلك وإن رمى حجرا يظنه صيدا فقتل صيدا فقال أبو الخطاب: لا يباح لأنه لم يقصد صيدا على الحقيقة ويحتمل أن يباح لأن صحة القصد تنبي على الظن, وقد وجد فصح قصده فينبغي أن يحل صيده.

مسألة:

قال: [وإذا رمى, فغاب عن عينه فوجده ميتا سهمه فيه ولا أثر به غيره حل أكله]

هذا هو المشهور عن أحمد وكذلك لو أرسل كلبه على صيد فغاب عن عينه, ثم وجده ميتا ومعه كلبه حل وهذا قول الحسن, وقتادة وعن أحمد إن غاب نهارا فلا بأس, وإن غاب ليلا لم يأكله وعن مالك كالروايتين وعن أحمد ما يدل على أنه إن غاب مدة طويلة لم يبح, وإن كانت يسيرة أبيح لأنه قيل له: إن غاب يوما؟ قال: يوم كثير ووجه ذلك قول ابن عباس: إذا رميت فأقعصت فكل, وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكل وإن بات عنك ليلة, فلا تأكل فإنك لا تدري ما حدث فيه بعد ذلك وكره عطاء والثوري أكل ما غاب وعن أحمد مثل ذلك وللشافعي فيه قولان لأن ابن عباس قال: كل ما أصميت وما أنميت فلا تأكل قال الحكم: الإصماء: الإقعاص يعني أنه يموت في الحال والإنماء أن يغيب عنك يعني أنه لا يموت في الحال قال الشاعر:

فهو لا تنمي رميته ** ماله لا عد من نفره

وقال أبو حنيفة: يباح إن لم يكن ترك طلبه وإن تشاغل عنه ثم وجده, لم يبح ولنا ما روى عدي بن حاتم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا رميت الصيد, فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل, وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل) متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه, عن جده (أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله أفتني في سهمي قال: ما رد عليك سهمك فكل قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك, ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك أو تجده قد صل) رواه أبو داود وعن أبي ثعلبة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا رميت الصيد, فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكله ما لم ينتن) ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته, وقد وجد يقينا والمعارض له مشكوك فيه فلا تزول عن اليقين بالشك, ولأنه وجده وسهمه فيه ولم يجد به أثرا آخر فأشبه ما لو لم يترك طلبه عند أبي حنيفة, أو كما لو غاب نهارا أو مدة يسيرة أو كما لو لم يغب, إذا ثبت هذا فإنه يشترط في حله شرطان أحدهما أن يجد سهمه فيه, أو أثره ويعلم أنه أثر سهمه لأنه إذا لم يكن كذلك فهو شاك في وجود المبيح, فلا يثبت بالشك والثاني أن لا يجد به أثرا غير سهمه مما يحتمل أنه قتله لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك) وفي لفظ: " وإن وجدت فيه أثرا غير سهمك, فلا تأكله فإنك لا تدري أقتلته أنت أو غيرك " رواه الدارقطني وفي لفظ: " إذا وجدت فيه سهمك, ولم يأكل منه سبع فكل منه " رواه النسائي وفي حديث عدي (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: فإن رميت الصيد, فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل, وإن وقع الماء فلا تأكل) رواه البخاري وقال عليه السلام: " وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل " ولأنه إذا كان به أثر يصلح أن يكون قد قتله, فقد تحقق المعارض فلم يبح كما لو وجد مع كلبه كلبا سواه, فأما إن كان الأثر مما لا يقتل مثله مثل أكل حيوان ضعيف كالسنور والثعلب, من حيوان قوي فهو مباح لأنه يعلم أن هذا لم يقتله فأشبه ما لو تهشم من وقعته.

مسألة:

قال: [وإذا رماه, فوقع في ماء أو تردى من جبل لم يؤكل]

يعني وقع في ماء يقتله مثله, أو تردى ترديا يقتله مثله ولا فرق في قول الخرقي بين كون الجراحة موحية أو غير موحية هذا المشهور عن أحمد وظاهر قول ابن مسعود وعطاء, وربيعة وإسحاق وأصحاب الرأي وأكثر أصحابنا المتأخرين يقولون: إن كانت الجراحة موحية, مثل أن ذبحه أو أبان حشوته لم يضر وقوعه في الماء ولا ترديه وهو قول الشافعي ومالك, والليث وقتادة وأبي ثور لأن هذا صار في حكم الميت بالذبح, فلا يؤثر فيه ما أصابه ووجه الأول قوله: " وإن وقع في الماء فلا تأكل " ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه, فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موحية ولا خلاف في تحريمه إذا كانت الجراحة غير موحية ولو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله مثل أن يكون رأسه خارجا من الماء, أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان فلا خلاف في إباحته لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " فإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكله " ولأن الوقوع في الماء والتردي إنما حرم خشية أن يكون قاتلا أو معينا على القتل, وهذا منتف فيما ذكرناه.

فصل:

فإن رمى طائرا في الهواء أو على شجرة أو جبل, فوقع إلى الأرض فمات حل, وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال مالك: لا يحل, إلا أن تكون الجراحة موحية أو يموت قبل سقوطه لقوله تعالى: {والمتردية} ولأنه اجتمع المبيح والحاظر فغلب الحظر, كما لو غرق ولنا أنه صيد سقط بالإصابة سقوطا لا يمكن الاحتراز عن سقوطه عليه فوجب أن يحل, كما لو أصاب الصيد فوقع على جنبه ويخالف ما ذكروه فإن الماء يمكن التحرز منه وهو قاتل, بخلاف الأرض.

مسألة:

قال: [وإذا رمى صيدا فقتل جماعة فكله حلال]

قد سبق شرح هذه المسألة فيما إذا رمى صيدا فأصاب غيره.

فصل:

قال أحمد: لا بأس بصيد الليل فقيل له: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أقروا الطير على وكناتها) فقال: هذا كان أحدكم يريد الأمر فيثير الطير حتى يتفاءل إن كان عن يمينه قال كذا, وإن جاء عن يساره قال كذا فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أقروا الطير على وكناتها) وروي له عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تطرقوا الطير في أوكارها فإن الليل لها أمان) فقال: هذا ليس بشيء يرويه فرات بن السائب, وليس بشيء ورواه عنه حفص بن عمر ولا أعرفه قال يزيد بن هارون: ما علمت أن أحدا كره صيد الليل وقال يحيى بن معين: ليس به بأس وسئل: هل يكره للرجل صيد الفراخ الصغار, مثل الورشان وغيره؟ يعني من أوكارها فلم يكرهه.

مسألة:

قال: [وإذا رمى صيدا فأبان منه عضوا لم يؤكل ما أبان منه ويؤكل ما سواه, في إحدى الروايتين والأخرى يأكله وما أبان منه]

وجملته أنه إذا رمى صيدا أو ضربه, فبان بعضه لم يخل من أحوال ثلاثة أحدهما أن يقطعه قطعتين, أو يقطع رأسه فهذا جميعه حلال سواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين وبهذا قال الشافعي وروي ذلك عن عكرمة, والنخعي وقتادة وقال أبو حنيفة: إن كانتا

متساويتين, أو التي مع الرأس أقل حلتا وإن كانت الأخرى أقل, لم يحل وحل الرأس وما معه لأن (النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ما أبين من حي فهو ميت) ولنا, أنه جزء لا تبقى فيه الحياة مع فقده فأبيح كما لو تساوت القطعتان الحال الثاني, أن يبين منه عضو وتبقى فيه حياة مستقرة فالبائن محرم بكل حال, سواء بقي الحيوان حيا أو أدركه فذكاه أو رماه بسهم آخر فقتله, إلا أنه إن ذكاه حل بكل حال دون ما أبان منه وإن ضربه في غير مذبحه فقتله نظرت فإن لم يكن أثبته بالضربة الأولى حل دون ما أبان منه, وإن كان أثبته لم يحل شيء منه لأن ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة الحال الثالث أبان منه عضوا, ولم تبق فيه حياة مستقرة فهذه التي ذكر الخرقي فيها روايتين أشهرهما عن أحمد إباحتهما قال أحمد: إنما حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ما قطعت من الحي ميتة إذا قطعت وهي حية, تمشي وتذهب) أما إذا كانت البينونة والموت جميعا أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت, فلا بأس به ألا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة وربما مشى حتى يموت, وهذا مذهب الشافعي وروي ذلك عن علي وعطاء, والحسن وقال قتادة وإبراهيم وعكرمة: إن وقعا معا أكلهما, وإن مشى بعد قطع العضو أكله ولم يأكل العضو والرواية الثانية لا يباح ما بان منه وهذا مذهب أبي حنيفة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ما أبين من حي فهو ميت) ولأن هذه البينونة لا تمنع بقاء الحيوان في العادة, فلم يبح أكل البائن كما لو أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة والأولى المشهورة لأن ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه, كما لو قده نصفين والخبر يقتضي أن يكون الباقي حيا حتى يكون المنفصل منه ميتا, وكذا نقول قال أبو الخطاب: فإن بقي معلقا بجلده حل رواية واحدة.

فصل:

قال أحمد: حدثنا هشيم, عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بالطريدة بأسا, كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم واستحسنه أبو عبد الله قال: والطريدة الصيد يقع بين القوم فيقطع ذا منه بسيفه قطعة, ويقطع الآخر أيضا حتى يؤتى عليه وهو حي قال: وليس هو عندي إلا أن الصيد يقع بينهم لا يقدرون على ذكاته, فيأخذونه قطعا.

مسألة:

قال: [وكذلك إذا نصب المناجل للصيد]

وجملته أنه إذا نصب المناجل للصيد ، فعقرت صيدا ، أو قتلته ، حل . فإن بان منه عضو فحكمه حكم البائن بضربة الصائد . روي نحو ذلك عن ابن عمر . وهو قول الحسن ، وقتادة . وقال الشافعي : لا يباح بحال ؛ لأنه لم يذكه أحد ، وإنما قتلت المناجل بنفسها ، ولم يوجد من الصائد إلا السبب ، فجرى ذلك مجرى من نصب سكينا ، فذبحت شاة ، ولأنه لو رمى سهما وهو لا يرى صيدا ، فقتل صيدا ، لم يحل ، فهذا أولى . ولنا ، قول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل ما ردت عليك يدك) . ولأنه قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد ، فأشبه ما لو رماه بها ، ولأنه قصد قتل الصيد بما له حد جرت العادة بالصيد به ، أشبه ما ذكرنا ، والسبب جرى مجرى المباشرة في الضمان ، فكذلك في إباحة الصيد ، وفارق ما إذا نصب سكينا ؛ فإن العادة لم تجر بالصيد بها ، وإذا رمى سهما ، ولم ير صيدا ، فليس ذلك بمعتاد ، والظاهر أنه لا يصيب صيدا ، فلم يصح قصده ، وهذا بخلافه .

فصل:

فأما ما قتلته الشبكة أو الحبل فهو محرم لا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن, أنه يباح ما قتله الحبل إذا سمى فدخل فيه وجرحه وهذا قول شاذ يخالف عوام أهل العلم, ولأنه قتله بما ليس له حد أشبه ما لو قتله بالبندق.

مسألة:

قال: [وإذا صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده, ولا يأكل ما قتل بعرضه]

المعراض: عود محدد وربما جعل في رأسه حديدة قال أحمد: المعراض يشبه السهم يحذف به الصيد بحده, فربما خرق وقتل فيباح وربما أصاب بعرضه, فقتل بثقله فيكون موقوذا فلا يباح وهذا قول علي وعثمان, وعمار وابن عباس وبه قال النخعي والحكم, ومالك والثوري والشافعي, وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وقال الأوزاعي, وأهل الشام: يباح ما قتله بحده وعرضه وقال ابن عمر: ما رمي من الصيد بجلاهق أو معراض فهو من الموقوذة وبه قال الحسن ولنا ما روى عدي بن حاتم, قال: (سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيد المعراض فقال: ما خرق فكل وما قتل بعرضه فهو وقيذ, فلا تأكل) متفق عليه وهذا نص ولأن ما قتله بحده بمنزلة ما طعنه برمحه أو رماه بسهمه, ولأنه محدد خرق وقتل بحده وما قتل بعرضه إنما يقتله بثقله فهو موقوذ كالذي رماه بحجر أو ببندقة.

فصل:

قال وحكم سائر آلات الصيد حكم المعراض, في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم يبح الصيد كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله, والرمح والحربة والسيف يضرب به صفحا فيقتل فكل ذلك حرام وهكذا إن أصاب بحده فلم يجرح وقتل بثقله, لم يبح لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ما خرق فكل) ولأنه إذا لم يجرحه فإنما يقتله بثقله, فأشبه ما أصاب بعرضه.

مسألة:

قال: [وإذا رمى صيدا فعقره ورماه آخر فأثبته ورماه آخر فقتله, لم يؤكل وكان لمن أثبته القيمة مجروحا على قاتله]

أما الذي عقره ولم يثبته فلا شيء له ولا عليه لأنه حين ضربه كان مباحا لا ملك لأحد فيه, ولم يثبت له فيه حق لأنه باق على امتناعه وأما الذي أثبته فقد ملكه لأنه أزال امتناعه فصار بمنزلة إمساكه, فإذا ضربه الثالث فقتله فعليه ضمانه لأنه قتل حيوانا مملوكا لغيره وهذا محمول على أن جرح المثبت ليس بموح بدليل أنه نسب القتل إلى الثالث, ويضمنه مجروحا حين الجرح الأول والثاني لأنه قتله وهما فيه فأما إباحته فينظر فيه فإن كان القاتل أصاب مذبحه حل لأنه صادف محل الذبح, وليس عليه إلا أرش ذبحه كما لو ذبح شاة لغيره وإن كان أصاب غير مذبحه لم يحل لأنه لما أثبته صار مقدورا عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة, فإذا قتله بغير ذلك لم يحل كما لو قتل شاة وهذا قول أبي حنيفة ومالك, والشافعي وأبي يوسف ومحمد.

فصل:

وإن رمى صيدا فأثبته, ثم رماه آخر فأصابه لم تخل رمية الأول من قسمين أحدهما أن تكون موحية, مثل أن تنحره أو تذبحه أو تقع في خاصرته أو قلبه, فينظر في رمية الثاني فإن كانت غير موحية فهو حلال, ولا ضمان على الثاني إلا أن ينقصه برميه شيئا فيضمن

ما نقصه لأنه بالرمية الأولى صار مذبوحا وإن كانت رمية الثاني موحية, فقال القاضي وأصحابه: يحل كالتي قبلها وهو مذهب الشافعي ويجيء على قول الخرقي أن يكون حراما كقوله في من ذبح, فأتى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء أو وطئ عليها شيء, لم يؤكل القسم الثاني أن يكون جرح الأول غير موح فينظر في رمية الثاني, فإن كانت موحية فهو محرم لما ذكرنا إلا أن تكون ذبحته أو نحرته, وإن كانت غير موحية فلها ثلاث صور إحداها أنه ذكى بعد ذلك, فيحل والثانية لم يذك حتى مات فإنه يحرم لأنه مات من جرحين مبيح ومحرم, فحرم كما لو مات من جرح مسلم ومجوسي وعلى الثاني ضمان جميعه لأن جرحه هو الذي حرمه, فكان جميع الضمان عليه والثالثة قدر على ذكاته فلم يذكه حتى مات حرم لمعنيين أحدهما, أنه ترك ذكاته مع إمكانها والثاني أنه مات من جرحين مبيح ومحرم, ويلزم الثاني الضمان وفي قدره احتمالان أحدهما يضمن جميعه, كالتي قبلها قال القاضي: هذا قول الخرقي لإيجابه الضمان في مسألته على الثالث من غير تفريق وليست هذه مسألة الخرقي لقوله: ثم رماه الثالث فقتله فتعين حملها على أن جرح الثاني كان موحيا لا غير الاحتمال الثاني أن يضمن الثاني بقسط جرحه لأن الأول إذا ترك الذبح مع إمكانه صار جرحه حاظرا أيضا, بدليل ما لو انفرد وقتل الصيد فيكون الضمان منقسما عليهما وذكر القاضي, في قسمته عليهما أنه يقسط أرش جرح الأول وعلى الثاني أرش جراحته, ثم يقسم ما بقي من القيمة بينهما نصفين وفرض المسألة في صيد قيمته عشرة دراهم نقصه جرح الأول درهما ونقصه جرح الثاني درهما, فعليه درهم ويقسم الباقي وهو ثمانية بينهما نصفين فيكون على الثاني خمسة دراهم درهم بالمباشرة, وأربعة بالسراية وتسقط حصة الأول وهي خمسة وإن كان أرش جرح الثاني درهمين, لزماه ويلزمه نصف السبعة الباقية ثلاثة ونصف, فيلزمه خمسة ونصف وتسقط حصة الأول أربعة ونصف وإن كانت جنايتهما على حيوان مملوك لغيرهما قسم الضمان عليهما كذلك ويتوجه على هذه الطريقة, أنه سوى بين الجنايتين مع أن الثاني جنى عليه وقيمته دون قيمته يوم جنى عليه الأول وأنه لم يدخل أرش الجناية في بدل النفس, كما يدخل في الجناية على الآدمي والجواب عن هذا أن كل واحد منهما انفرد بإتلاف ما قيمته درهم وتساويا في إتلاف الباقي بالسراية, فتساويا في الضمان وإنما يدخل أرش الجناية في بدل النفس التي لا ينقص بدلها بإتلاف بعضها وهو الآدمي, أما البهائم فإنه إذا جنى عليها جناية أرشها درهم نقص ذلك من قيمتها, فإذا سرى إلى النفس أوجبنا ما بقي من قيمة النفس ولم يدخل الأرش فيها وذكر أصحاب الشافعي في قسمة الضمان طرقا ستة أصحه عندهم أن يقال: إن الأول أتلف نصف نفس قيمتها عشرة, فيلزمه خمسة والثاني أتلف نصف نفس قيمتها تسعة فيلزمه أربعة ونصف, فيكون المجموع تسعة ونصفا وهي أقل من قيمته لأنها عشرة, فتقسم العشرة على تسعة ونصف فيسقط عن الأول ما يقابل أربعة ونصفا ويتوجه على هذا, أن كل واحد منهما يلزمه أكثر من قيمة نصف الصيد حين جنى عليه وإن كانت الجراحات من ثلاثة فإن كان الأول هو أثبته فعلى طريقة القاضي, على كل واحد أرش جرحه وتقسم السراية عليهم أثلاثا وإن كان المثبت له هو الثاني, فجرحه الأول هدر لا عبرة بها والحكم في جراحة الآخرين كما ذكرنا وعلى الطريقة الأخرى, الأول أتلف ثلث نفس قيمتها عشرة فيلزمه ثلاثة وثلث والثاني أتلف ثلثها وقيمتها تسعة, فيلزمه ثلاثة والثالث أتلف ثلثها وقيمتها ثمانية, فيلزمه درهمان وثلثان فمجموع ذلك تسعة تقسم عليها العشرة, حصة كل واحد منهم ما يقابل ما أتلفه وإن أتلفوا شاة مملوكة لغيرهم ضمنوها كذلك.

فصل:

فإن رمياه معا فقتلاه كان حلالا وملكاه لأنهما اشتركا في سبب الملك والحل, تساوى الجرحان أو تفاوتا لأن موته كان بهما فإن كان أحدهما موحيا والآخر غير موح ولا يثبته مثله, فهو لصاحب الجرح الموحي لأنه الذي أثبته وقتله ولا شيء على الآخر لأن جرحه كان قبل ثبوت ملك الآخر فيه وإن أصابه أحدهما بعد صاحبه, فوجدناه ميتا ولم نعلم هل

صار بالأول ممتنعا أو لا؟ حل لأن الأصل الامتناع ويكون بينهما لأن أيديهما عليه فإن قال كل واحد منهما: أنا أثبته, ثم قتلته أنت حرم لأنهما اتفقا على تحريمه ويتحالفان لأخذ الضمان وإن اتفقا على الأول منهما فادعى الأول أنه أثبته, ثم قتله وأنكر الثاني إثبات الأول له فالقول قول الثاني لأن الأصل عدم امتناعه, ويحرم على الأول لإقراره بتحريمه والقول قول الثاني في عدم الامتناع مع يمينه وإن علمت جراحة كل واحد منهما نظرنا فيها, فإن علم أن جراحة الأول لا يبقى معها امتناع مثل أن كسر جناح الطائر أو ساق الظبي, فالقول قول الأول بغير يمين وإن علم أنه لا يزيل الامتناع مثل خدش الجلد, فالقول قول الثاني وإن احتمل الأمرين فالقول قول الثاني لأن الأصل معه, وعليه اليمين لأن ما ادعاه الأول محتمل.

فصل:

وإن رمى صيدا فأصابه وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه فهو لمن أخذه لأن الأول لم يملكه, لكونه ممتنعا فملكه الثاني بأخذه ولو رمى طائرا على شجرة في دار قوم فطرحه في دارهم فأخذوه, فهو للرامي دونهم لأنه ملكه بإزالة امتناعه.

فصل:

قال أصحابنا: وإذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شبكته ملكه لأنه أثبته بآلته فإن أخذه أحد لزمه رده عليه لأن آلته أثبتته, فأشبه ما لو أثبته بسهمه فإن لم تمسكه الشبكة بل انفلت منها في الحال أو بعد حين, لم يملكه لأنه لم يثبته وإن أخذ الشبكة وانفلت بها فصاده إنسان ملكه, ويرد الشبكة على صاحبها لأنه لم يثبته وإن كان يمشي بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها لأنها أزالت امتناعه وإذا أمسكه الصائد وثبتت يده عليه, ثم انفلت منه لم يزل ملكه عنه لأنه امتنع منه بعد ثبوت ملكه فلم يزل ملكه عنه, كما لو شردت فرسه أو ند بعيره فإن اصطاد صيدا فوجد عليه علامة, مثل أن يجد في عنقه قلادة أو في أذنه قرطا لم يملكه لأن الذي اصطاده ملكه, فلا يزول ملكه بالانفلات وكذلك إن وجد طائرا مقصوص الجناح فإن قيل: يحتمل أن الذي أمسكه أولا محرم لم يملكه أو أنه أرسله على سبيل التخلية وإزالة الملك عنه كإلقاء الشيء التافه قلنا: أما الأول فنادر, وهو مخالف للظاهر لأن ظاهر حال المحرم أنه لا يصيد ما حرم الله عليه وأما الثاني فخلاف الأصل فإن الأصل بقاء ملكه عليه, وما ذكروه محتمل فلا يزول الملك بالشك وإن علم أن مالكه أرسله اختيارا فقال أصحابنا: لا يزول الملك عنه بالإرسال والإعتاق, كما لو أرسل البعير والبقرة ويحتمل أن يزول الملك لأن الأصل الإباحة فالإرسال يرده إلى أصله ويفارق بهيمة الأنعام من وجهين أحدهما, أن الأصل ها هنا الإباحة وبهيمة الأنعام بخلافه الثاني أن الإرسال ها هنا يفيد, وهو رد الصيد إلى الخلاص من أيدي الآدميين وحبسهم ولهذا روي عن أبي الدرداء أنه اشترى عصفورا من صبي فأرسله ويجب إرسال الصيد على المحرم إذا أحرم, أو دخل الحرم وهو في يده بخلاف بهيمة الأنعام فإن إرساله تضييع له, وربما هلك إذا لم يكن له من يقوم به.

مسألة:

قال: [ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فسقطت في حجره, فهي له دون صاحب السفينة]

وذلك لأن السمكة من الصيد المباح يملك بالسبق إليه وهذه حصلت في يد الذي هي في حجره, وحجره له ويده عليه دون صاحب السفينة, ألا ترى أنهما لو تنازعا كيسا في حجره كان أحق به من صاحب السفينة كذا ها هنا ومفهوم كلام الخرقي أن السمكة إذا وقعت

في السفينة, فهي لصاحبها وذكره ابن أبي موسى لأن السفينة ملكه ويده عليها فما حصل من المباح فيها, كان أحق به كحجره.

فصل:

فإن كانت السمكة وثبت بسبب فعل إنسان لقصد الصيد كالصياد الذي يجعل في السفينة ضوءا بالليل, ويدق بشيء كالجرس ليثب السمك في السفينة فهذا للصائد دون من وقع في حجره لأن الصائد أثبتها بذلك فصار كمن رمى طائرا فألقاه في دار قوم وإن لم يقصد الصيد بهذا, بل حصل اتفاقا كانت لمن وقعت في حجره.

مسألة:

قال: [ولا يصاد السمك بشيء نجس]

ومعنى ذلك أن يترك في الماء شيء نجس كالعذرة والميتة وشبهها, ليأكله السمك فيصيدوه به فكره أحمد ذلك, وقال: هو حرام لا يصاد به وإنما كره أحمد ذلك لما يتضمن من أكل السمك النجاسة وسواء في هذا ما يتفرق كالدم والعذرة, وما لا يتفرق كالجرز وقطعة من الميتة وكره أحمد الصيد ببنات وردان, وقال: إن مأواها الحشوش وكره الصيد بالضفادع وقال: الضفدع نهي عن قتله.

مسألة:

قال: [ولا يؤكل صيد مرتد ولا ذبيحته, وإن تدين بدين أهل الكتاب]

يعني ما قتله من الصيد ولم تدرك ذكاته وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وقال الأوزاعي, وإسحاق: تباح ذبيحته إذا ذهب إلى النصرانية أو اليهودية لأن من تولى قوما فهو منهم ولنا أنه كافر لا يقر على كفره فلم تبح ذبيحته, كعبدة الأوثان وقد مضت هذه المسألة في باب المرتد.

مسألة:

قال: [ومن ترك التسمية على الصيد عامدا أو ساهيا لم يؤكل وإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا, لم تؤكل وإن تركها ساهيا أكلت]

أما الصيد فقد مضى القول فيه, وأما الذبيحة فالمشهور من مذهب أحمد أنها شرط مع الذكر وتسقط بالسهو وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال مالك, والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وممن أباح ما نسيت التسمية عليه, عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب, والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد, وربيعة وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو وبه قال الشافعي لما ذكرنا في الصيد قال أحمد: إنما قال الله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} يعني الميتة وذكر ذلك عن ابن عباس ولنا, قول ابن عباس: من نسي التسمية فلا بأس وروى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم, إذا لم يتعمد) ولأنه قول من سمينا ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفا وقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} محمول على ما تركت التسمية عليه عمدا بدليل قوله: {وإنه لفسق} والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق ويفارق الصيد لأن ذبحه في غير محل, فاعتبرت التسمية تقوية له والذبيحة بخلاف ذلك.

فصل:

والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريبا منه, كما تعتبر على الطهارة وإن سمى على شاة ثم أخذ أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجز, سواء أرسل الأولى أو ذبحها لأنه لم يقصد الثانية بهذه التسمية وإن رأى قطيعا من الغنم فقال: بسم الله ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية لم يحل وإن جهل كون ذلك لا يجزئ, لم يجر مجرى النسيان لأن النسيان يسقط المؤاخذة والجاهل مؤاخذ ولذلك يفطر الجاهل بالأكل في الصوم دون الناسي وإن أضجع شاة ليذبحها, وسمى ثم ألقى السكين وأخذ أخرى, أو رد سلاما أو كلم إنسانا أو استسقى ماء, ونحو ذلك وذبح حل, لأنه سمى على تلك الشاة بعينها ولم يفصل بينهما إلا بفصل يسير فأشبه ما لو لم يتكلم.

فصل:

وإن سمى الصائد على صيد, فأصاب غيره حل وإن سمى على سهم ثم ألقاه وأخذ غيره فرمى به, لم يبح ما صاده به لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت على الآلة التي يصيد بها بخلاف الذبيحة ويحتمل أن يباح, قياسا على ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وأخذ غيرها وسقوط اعتبار تعيين الصيد لمشقته لا يقتضي اعتبار تعيين الآلة, فلا يعتبر.

مسألة:

قال: [وإذا ند بعير فلم يقدر عليه فرماه بسهم أو نحوه, مما يسيل به دمه فقتله أكل]

وكذلك إن تردى في بئر, فلم يقدر على تذكيته فجرحه في أي موضع قدر عليه فقتله, أكل إلا أن تكون رأسه في الماء فلا يؤكل لأن الماء يعين على قتله هذا قول أكثر الفقهاء روي ذلك عن علي, وابن مسعود وابن عمر وابن عباس, وعائشة رضي الله عنهم وبه قال مسروق والأسود والحسن, وعطاء وطاوس وإسحاق, والشعبي والحكم وحماد, والثوري وأبو حنيفة والشافعي, وإسحاق وأبو ثور وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يذكى وهو قول ربيعة والليث قال أحمد: لعل مالكا لم يسمع حديث رافع بن خديج واحتج لمالك بأن الحيوان الإنسي إذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي, بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله ولا يصير الحمار الأهلي مباحا إذا توحش ولنا ما روى رافع بن خديج, قال: (كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم, فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش, فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) وفي لفظ: (فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا) متفق عليه وحرب ثور في بعض دور الأنصار, فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه فسئل عنه علي فقال ذكاة وحية فأمرهم بأكله وتردى بعير في بئر, فذكي من قبل شاكلته فبيع بعشرين درهما فأخذ ابن عمر عشره بدرهمين ولأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه, لا بأصله بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللبة فكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله وبهذا فارق ما ذكروه, فإذا تردى فلم يقدر على تذكيته فهو معجوز عن تذكيته فأشبه الوحشي, فأما إن كان رأس المتردي في الماء لم يبح لأن الماء يعين على قتله فيحصل قتله بمبيح وحاظر, فيحرم كما لو جرحه مسلم ومجوسي.

مسألة:

قال: [والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء]

يعني في الاصطياد والذبح . وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب ؛ لقول الله تعالى : {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} . يعني ذبائحهم . قال البخاري : قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم . وكذلك قال مجاهد وقتادة . وروي معناه عن ابن مسعود ، وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضا . قال ذلك عطاء ، والليث ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . ولا نعلم أحدا حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكا ، أباح ذبائحهم ، وحرم صيدهم . ولا يصح ؛ لأن صيدهم من طعامهم ، فيدخل في عموم الآية ، ولأن من حلت ذبيحته ، حل صيده ، كالمسلم .

فصل:

ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب . وعن ابن عباس : رضي الله عنه لا تؤكل ذبيحة الأقلف . وعن أحمد مثله . والصحيح إباحته ؛ فإنه مسلم ، فأشبه سائر المسلمين ، وإذا أبيحت ذبيحة القاذف والزاني وشارب الخمر ، مع تحقيق فسقه ، وذبيحة النصراني وهو كافر أقلف ، فالمسلم أولى .

فصل:

ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم, وتحريم ذبيحة من سواه وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب فقال: لا بأس بها, حديث عبد الله بن مغفل في الشحم قال إسحاق: أجاد وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم منهم مجاهد والثوري والشافعي, وأحمد وإسحاق وأبو ثور, وأصحاب الرأي ولا فرق بين الكتابي العربي وغيره إلا أن في نصارى العرب اختلافا ذكرناه في باب الجزية وسئل مكحول عن ذبائح العرب فقال: أما بهراء وتنوخ وسليح فلا بأس, وأما بنو تغلب فلا خير في ذبائحهم والصحيح إباحة ذبائح الجميع لعموم الآية فيهم.

فصل:

فإن كان أحد أبوي الكتابي ممن لا تحل ذبيحته والآخر ممن تحل ذبيحته فقال أصحابنا: لا يحل صيده ولا ذبيحته وبه قال الشافعي إذا كان الأب غير كتابي, وإن كان الأب كتابيا ففيه قولان أحدهما تباح وهو قول مالك وأبي ثور والثاني, لا تباح لأنه وجد ما يقتضي التحريم والإباحة فغلب ما يقتضي التحريم, كما لو جرحه مسلم ومجوسي وبيان وجود ما يقتضي التحريم أن كونه ابن مجوسي أو وثني يقتضي تحريم ذبيحته وقال أبو حنيفة: تباح ذبيحته بكل حال لعموم النص, ولأنه كتابي يقر على دينه فتحل ذبيحته كما لو كان ابن كتابيين وأما إن كان ابن وثنيين أو مجوسيين, فمقتضى مذهب الأئمة الثلاثة تحريمه ومقتضى مذهب أبي حنيفة حله لأن الاعتبار بدين الذابح لا بدين أبيه, بدليل أن الاعتبار في قبول الجزية بذلك ولعموم النص والقياس.

فصل:

فأما ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم فننظر فيه فإن ذبحه لهم مسلم, فهو مباح نص عليه وقال أحمد وسفيان الثوري في المجوسي يذبح لإلهه, ويدفع الشاة إلى المسلم يذبحها فيسمي: يجوز الأكل منها وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم قال: لا بأس به وإن ذبحها الكتابي, وسمى الله وحده حلت أيضا لأن شرط الحل وجد وإن علم أنه ذكر اسم غير الله عليها أو ترك التسمية عمدا, لم تحل قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا يؤكل يعني ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم لأنه أهل لغير الله به وقال في موضع: يدعون التسمية على عمد إنما يذبحون للمسيح فأما ما سوى ذلك فرويت عن أحمد الكراهة فيما ذبح لكنائسهم وأعيادهم مطلقا وهو قول ميمون بن مهران لأنه ذبح لغير الله وروي عن أحمد إباحته وسئل عنه العرباض بن سارية, فقال: كلوا وأطعموني وروي مثل ذلك عن أبي أمامة الباهلي وأبي مسلم الخولاني وأكله أبو

الدرداء, وجبير بن نفير ورخص فيه عمرو بن الأسود ومكحول وضمرة بن حبيب لقول الله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} وهذا من طعامهم قال القاضي: ما ذبحه الكتابي لعيده أو نجم أو صنم أو نبي, فسماه على ذبيحته حرم: {وما أهل لغير الله به} وإن سمى الله وحده حل لقول الله تعالى: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} لكنه يكره لقصده بقلبه الذبح لغير الله.

مسألة:

قال: [ولا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر لأنه موقوذ]

يعني الحجر الذي لا حد له, فأما المحدد كالصوان فهو كالمعراض إن قتل بحده أبيح, وإن قتل بعرضه أو ثقله فهو وقيذ لا يباح وهذا قول عامة الفقهاء وقال ابن عمر في المقتولة بالبندق: تلك الموقوذة وكره ذلك سالم والقاسم, ومجاهد وعطاء والحسن وإبراهيم, ومالك والثوري والشافعي, وأبو ثور ورخص فيما قتل بها ابن المسيب وروي أيضا عن عمار وعبد الرحمن بن أبي ليلى ولنا قول الله تعالى: {والموقوذة} وروى سعيد, بإسناده عن إبراهيم عن عدي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت) وقال في المعراض: (إذا أصيب بعرضه فقتل, فإنه وقيذ) وقال عمر: ليتق أحدكم أن يحذف الأرنب بالعصا والحجر ثم قال: وليذك لكم الأسل الرماح والنبل إذا ثبت هذا فسواء شدخه أو لم يشدخه حتى لو رماه ببندقة فقطعت حلقوم طائر ومريئه, أو أطارت رأسه لم يحل وكذلك إن فعل ذلك بحجر غير محدد.

مسألة:

قال: [ولا يؤكل صيد المجوسي وذبيحته ، إلا ما كان من حوت فإنه لا ذكاة له]

أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته ، إلا ما لا ذكاة له ، كالسمك والجراد ، فإنهم أجمعوا على إباحته ، غير أن مالكا ، والليث ، وأبا ثور ، شذوا عن الجماعة ، وأفرطوا ؛ فأما مالك والليث فقالا : لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي . ورخصا في السمك وأبو ثور أباح صيده وذبيحته ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) . ولأنهم يقرون بالجزية ، فيباح صيدهم وذبائحهم ، كاليهود والنصارى . واحتج برواية عن سعيد بن المسيب . وهذا قول يخالف الإجماع ، فلا عبرة به . قال إبراهيم الحربي : خرق أبو ثور الإجماع . قال أحمد : هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسا ، ما أعجب هذا يعرض بأبي ثور . وممن رويت عنه كراهية ذبائحهم ابن مسعود ، وابن عباس ، وعلي ، وجابر ، وأبو بردة ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، والحسن بن محمد ، وعطاء ، ومجاهد ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير ، ومرة الهمداني ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . قال أحمد : ولا أعلم أحدا قال بخلافه ، إلا أن يكون صاحب بدعة . ولأن الله تعالى قال : {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار ، ولأنهم لا كتاب لهم ، فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان . وقد روى الإمام أحمد ، بإسناده عن قيس بن سكن الأسدي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنكم نزلتم بفارس من النبط ، فإذا اشتريتم لحما ، فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا ، وإن كانت ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا) . ولأن كفرهم مع كونهم غير أهل كتاب ، يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم ، بدليل ، سائر الكفار من غير أهل الكتاب ، وإنما أخذت منهم الجزية ؛ لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم ، فلما غلبت في التحريم لدمائهم ، فيجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء ، احتياطا للتحريم في الموضعين ، ولأنه إجماع ، فإنه قول من سمينا ، ولا مخالف لهم في عصرهم ، ولا في من بعدهم ، إلا رواية عن سعيد ، روي عنه خلافها . ولا خلاف في إباحة ما صادوه من الحيتان . حكي عن الحسن البصري ، أنه قال :

رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد المجوسي من لا يختلج في صدورهم شيء من ذلك . رواه سعيد بن منصور . والجراد كالحيتان في ذلك ؛ لأنه لا ذكاة له ، ولأنه تباح ميتته ، فلم يحرم بصيد المجوسي ، كالحوت .

فصل:

وحكم سائر الكفار ، من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم ، حكم المجوسي ، في تحريم ذبائحهم وصيدهم ، إلا الحيتان والجراد وسائر ما تباح ميتته ، فإن ما صادوه مباح ؛ لأنه لا يزيد بذلك عن موته بغير سبب . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أحلت لنا ميتتان ؛ السمك ، والجراد) . وقال في البحر: (هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته).

فصل:

قال أحمد : وطعام المجوس ليس به بأس أن يؤكل ، وإذا أهدي إليه أن يقبل ، إنما تكره ذبائحهم ، أو شيء فيه دسم . يعني من اللحم . ولم ير بالسمن والخبز بأسا . وسئل عما يصنع المجوس لأمواتهم ، ويزمزمون عليهم أياما عشرا ، ثم يقتسمون ذلك في الجيران ؟ قال : لا بأس بذلك . وعن الشعبي : كل مع المجوسي وإن زمزم . وروى أحمد ، أن سعيد بن جبير كان يأكل من كواميخ المجوس ، وأعجبه ذلك . وروى هشام ، عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بطعام المجوس في المصر ، ولا بشواريزهم ، ولا بكواميخهم .

مسألة:

قال: [وكذلك كل ما مات من الحيتان في الماء وإن طفا]

قوله طفا: يعني ارتفع على وجه الماء قال عبد الله بن رواحة:

وأن العرش فوق الماء طاف ** وفوق العرش رب العالمينا

وجملة ذلك أن السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه إذا ماتت فهي حلال, سواء ماتت بسبب أو غير سبب لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) قال أحمد: هذا خير من مائة حديث وأما ما مات بسبب مثل أن صاده إنسان أو نبذه البحر, أو جزر عنه فإن العلماء أجمعوا على إباحته وكذلك ما حبس في الماء بحظيرة حتى يموت, فلا خلاف أيضا في حله قال أحمد: الطافي يؤكل وما جزر عنه الماء أجود والسمك الذي نبذه البحر لم يختلف الناس فيه, وإنما اختلفوا في الطافي وليس به بأس وممن أباح الطافي من السمك أبو بكر الصديق وأبو أيوب, رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي وممن أباح ما وجد من الحيتان عطاء ومكحول, والثوري والنخعي وكره الطافي جابر وطاوس, وابن سيرين وجابر بن زيد وأصحاب الرأي لأن جابرا قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ما ألقى البحر, أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا, فلا تأكلوه) رواه أبو داود ولنا قول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} قال ابن عباس: طعامه ما مات فيه وأيضا الحديث الذي قدمناه وقال أبو بكر الصديق -صلى الله عليه وسلم-: الطافي حلال ولأنه لو مات في البر أبيح فإذا مات في البحر أبيح, كالجراد فأما حديث جابر فإنما هو موقوف عليه كذلك قال أبو داود: رواه الثقات فأوقفوه على جابر, وقد أسند من وجه ضعيف وإن صح فنحمله على نهي الكراهة لأنه إذا مات رسب في أسفله فإذا أنتن طفا فكرهه لنتنه, لا لتحريمه.

فصل:

يباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم وقد قال عبد الله بن أبي أوفى: (غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات نأكل الجراد) رواه البخاري وأبو داود ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب, في قول عامة أهل العلم منهم الشافعي وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وابن المنذر وعن أحمد, أنه إذا قتله البرد لم يؤكل وعنه لا يؤكل إذا مات بغير سبب وهو قول مالك ويروى أيضا عن سعيد بن المسيب ولنا, عموم قوله عليه السلام: (أحلت لنا ميتتان ودمان) فالميتتان السمك والجراد " ولم يفصل ولأنه تباح ميتته فلم يعتبر له سبب, كالسمك ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذبح وذابح وآلة, كبهيمة الأنعام.

فصل:

ويباح أكل الجراد بما فيه وكذلك السمك يجوز أن يقلى من غير أن يشق بطنه, وقال أصحاب الشافعي في السمك: لا يجوز لأن رجعيه نجس ولنا عموم النص في إباحته وما ذكروه غير مسلم وإن بلع إنسان شيئا منه حيا كره لأن فيه تعذيبا له.

فصل:

وسئل أحمد عن السمك يلقى في النار؟ فقال: ما يعجبني والجراد أسهل, فإن هذا له دم ولم يكره أكل السمك إذا ألقي في النار إنما كره تعذيبه بالنار وأما الجراد فسهل في إلقائه لأنه لا دم له ولأن السمك لا حاجة إلى إلقائه في النار, لإمكان تركه حتى يموت بسرعة والجراد لا يموت في الحال بل يبقى مدة طويلة وفي " مسند الشافعي " أن كعبا كان محرما, فمرت به رجل من جراد فنسي وأخذ جرادتين, فألقاهما في النار وشواهما وذكر ذلك لعمر, فلم ينكر عمر تركهما في النار وذكر له حديث ابن عمر: كان الجراد يقلى له فقال: إنما يؤخذ الجراد فتقطع أجنحته ثم يلقى في الزيت وهو حي.

مسألة:

قال: [وذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللبة]

قد ذكرنا حكم المعجوز عنه من الصيد والأنعام, فأما المقدور عليه منهما فلا يباح إلا بالذكاة بلا خلاف بين أهل العلم وتفتقر الذكاة إلى خمسة أشياء ذابح, وآلة ومحل وفعل, وذكر أما الذابح فيعتبر له شرطان دينه وهو كونه مسلما أو كتابيا وعقله, وهو أن يكون ذا عقل يعرف الذبح ليقصد فإن كان لا يعقل كالطفل الذي لا يميز, والمجنون والسكران لم يحل ما ذبحه لأنه لا يصح منه القصد, فأشبه ما لو ضرب إنسانا بالسيف فقطع عنق شاة وأما الآلة فلها شرطان أحدهما أن تكون محددة, تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها والثاني أن لا تكون سنا ولا ظفرا فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء, حل الذبح به سواء كان حديدا أو حجرا, أو بلطة أو خشبا لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه, فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا) متفق عليه وعن عدي بن حاتم قال: قلت: (يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيدا, وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله) والمروة: الصوان وعن رجل من بني حارثة (أنه كان يرعى لقحة, فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فأخذ وتدا, فوجأها به في لبتها حتى أهريق دمها ثم جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمره بأكلها) رواه أبو داود وبهذا قال الشافعي وإسحاق, وأبو ثور ونحوه قول مالك وعمرو بن دينار وبه قال أبو حنيفة إلا في السن والظفر, قال: إذا كانا متصلين لم يجز الذبح بهما وإن كانا منفصلين, جاز ولنا عموم حديث رافع ولأن ما لم تجز الذكاة به متصلا, لم تجز منفصلا كغير المحدد وأما العظم غير السن فمقتضى إطلاق قول أحمد, والشافعي وأبي ثور إباحة الذبح به وهو قول مالك, وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي وقال ابن جريج: يذكى

بعظم الحمار ولا يذكى بعظم القرد لأنك تصلي على الحمار وتسقيه في جفنتك وعن أحمد: لا يذكى بعظم ولا ظفر وقال النخعي: لا يذكى بالعظم والقرن ووجهه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما أنهر الدم, وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر, وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة) فعلله بكونه عظما, فكل عظم فقد وجدت فيه العلة والأول أصح -إن شاء الله تعالى- لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح ثم استثنى السن والظفر خاصة, فيبقى سائر العظام داخلا فيما يباح الذبح به والمنطوق مقدم على التعليل ولهذا علل الظفر بكونه من مدى الحبشة, ولا يحرم الذبح بالسكين وإن كانت مدية لهم ولأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة ويحصل بها المقصود, فأشبهت سائر الآلات وأما المحل فالحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع وقد روي في حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (الذكاة في الحلق واللبة) قال أحمد: الذكاة في الحلق واللبة واحتج بحديث عمر, وهو ما روى سعيد والأثرم بإسنادهما عن الفرافصة, قال: كنا عند عمر فنادى أن النحر في اللبة والحلق لمن قدر وإنما نرى أن الذكاة اختصت بهذا المحل لأنه مجمع العروق فتنفسخ بالذبح فيه الدماء السيالة, ويسرع زهوق النفس فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان قال أحمد: لو كان حديث أبي العشراء حديثا يعني ما روى أبو العشراء عن أبيه, عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سئل: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك) قال أحمد: أبو العشراء هذا ليس بمعروف وأما الذكر فالتسمية, وقد مر ذكرها وأما الفعل فيعتبر قطع الحلقوم والمريء وبهذا قال الشافعي وعن أحمد رواية أخرى أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين وبه قال مالك, وأبو يوسف لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن شريطة الشيطان) وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج ثم تترك حتى تموت رواه أبو داود وقال أبو حنيفة: يعتبر قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة الحلقوم والمريء والودجين, فالحلقوم مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والشراب والودجان, وهما عرقان محيطان بالحلقوم لأنه أسرع لخروج روح الحيوان فيخف عليه ويخرج من الخلاف, فيكون أولى والأول يجزئ لأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة مع قطعه فأشبه ما لو قطع الأربعة.

مسألة:

قال: [ويستحب أن ينحر البعير, ويذبح ما سواه]

لا خلاف بين أهل العلم في أن المستحب نحر الإبل وذبح ما سواها قال الله تعالى: {فصل لربك وانحر} وقال الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} قال مجاهد: أمرنا بالنحر, وأمر بنو إسرائيل بالذبح فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث في قوم ماشيتهم الإبل فسن النحر, وكانت بنو إسرائيل ماشيتهم البقر فأمروا بالذبح (وثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نحر بدنة وضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده) متفق عليه ومعنى النحر, أن يضربها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها.

فصل:

ويسن الذبح بسكين حاد لما روى أبو داود عن شداد بن أوس قال: (خصلتان سمعتهما من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن الله كتب الإحسان على كل شيء, فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته, وليرح ذبيحته) ويكره أن يسن السكين والحيوان يبصره ورأى عمر رجلا قد وضع رجله على شاة وهو يحد السكين فضربه حتى أفلت الشاة ويكره أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليه, ويستحب أن يستقبل

بها القبلة واستحب ذلك ابن عمر وابن سيرين وعطاء, والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وكره ابن عمر, وابن سيرين أكل ما ذبح لغير القبلة وقال سائرهم: ليس ذلك مكروها لأن أهل الكتاب يذبحون لغير القبلة وقد أحل الله ذبائحهم.

فصل:

قال أحمد: لا تؤكل المصبورة ولا المجثمة وبه قال إسحاق والمجثمة: هي الطائر أو الأرنب يجعل غرضا, ثم يرمى حتى يقتل والمصبورة مثله إلا أن المجثمة لا تكون إلا في الطائر والأرنب وأشباهها والمصبورة كل حيوان وأصل الصبر الحبس والأصل في تحريمه, أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صبر البهائم وقال: (لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) وروى سعيد بإسناده عن أبي الدرداء قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل مجثمة) وبإسناده عن مجاهد, قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المجثمة وعن أكلها ونهى عن المصبورة وعن أكلها) ولأنه حيوان مقدور عليه فلم يبح بغير الذكاة, كالبعير والبقرة.

مسألة:

قال: [فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح فجائز]

هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والزهري, وقتادة ومالك والليث, والثوري وأبو حنيفة والشافعي, وإسحاق وأبو ثور وحكي عن داود أن الإبل لا تباح إلا بالنحر, ولا يباح غيرها إلا بالذبح لأن الله تعالى قال: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} والأمر يقتضي الوجوب وقال تعالى: {فصل لربك وانحر} ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحر البدن وذبح الغنم, وإنما تؤخذ الأحكام من جهته وحكي عن مالك أنه لا يجزئ في الإبل إلا النحر لأن أعناقها طويلة فإذا ذبح تعذب بخروج روحه قال ابن المنذر: إنما كرهه, ولم يحرمه ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (امرر الدم بما شئت) وقالت أسماء: نحرنا فرسا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأكلناه ونحن بالمدينة وعن عائشة قالت: (نحر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع بقرة واحدة) ولأنه ذكاة في محل الذكاة, فجاز أكله كالحيوان الآخر.

مسألة:

قال: [وإذا ذبح فأتى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء, أو وطئ عليها شيء لم تؤكل]

يعني إذا وطئ عليها شيء يقتلها مثله غالبا وهذا الذي ذكره الخرقي نص عليه أحمد وقال أكثر أصحابنا المتأخرين: لا يحرم بهذا وهو قول أكثر الفقهاء لأنها إذا ذبحت فقد صارت في حكم الميت, وكذلك لو أبين رأسها بعد الذبح لم تحرم نص عليه أحمد ولو ذبح إنسان ثم ضرب آخر عنقه أو غرقه لم يلزمه قصاص ولا دية ووجه قول الخرقي قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عدي بن حاتم: (وإن وقعت في الماء, فلا تأكل) وقال ابن مسعود: من رمى طائرا فوقع في الماء فغرق فيه فلا تأكله ولأن الغرق سبب يقتل, فإذا اجتمع مع الذبح فقد اجتمع ما يبيح ويحرم فيغلب الحظر, ولأنه لا يؤمن أن يعين على خروج الروح فتكون قد خرجت بفعلين مبيح ومحرم فأشبه ما لو وجد الأمران في حال واحدة, أو رماه مسلم ومجوسي فمات.

مسألة:

قال: [وإذا ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأتت السكين على موضع ذبحها, وهي في الحياة أكلت]

قال القاضي: معنى الخطأ أن تلتوي الذبيحة عليه فتأتي السكين على القفا لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها, فسقط اعتبار المحل كالمتردية في بئر فأما مع عدم التوائها, فلا تباح بذلك لأن الجرح في القفا سبب للزهوق وهو في غير محل الذبح فإذا اجتمع مع الذبح, منع حله كما لو بقر بطنها وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا المعنى, فإن الفضل بن زياد قال: سألت أبا عبد الله عن من ذبح في القفا؟ قال: عامدا أو غير عامد؟ قلت: عامدا قال: لا تؤكل فإذا كان غير عامد كأن التوى عليه, فلا بأس.

فصل:

فإن ذبحها من قفاها اختيارا فقد ذكرنا عن أحمد أنها لا تؤكل وهو مفهوم كلام الخرقي وحكي هذا عن علي, وسعيد بن المسيب ومالك وإسحاق قال إبراهيم النخعي: تسمى هذه الذبيحة القفينة وقال القاضي: إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء حلت, وإلا فلا ويعتبر ذلك بالحركة القوية وهذا مذهب الشافعي وهذا أصح لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله, كأكيلة السبع والمتردية والنطيحة ولو ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها حلت بذلك نص عليه أحمد, فقال: لو أن رجلا ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريد بذلك الذبيحة كان له أن يأكله وروي عن علي, رضي الله عنه أنه قال: تلك ذكاة وحية وأفتى بأكلها عمران بن حصين وبه قال الشعبي وأبو حنيفة, والثوري وقال أبو بكر لأبي عبد الله فيها قولان والصحيح أنها مباحة لأنه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح فأبيح كما ذكرنا مع قول من ذكرنا قوله من الصحابة من غير مخالف.

فصل:

فإن ذبحها من قفاها, فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أو لا؟ نظرت فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القتل, فالأولى إباحته لأنه بمنزلة ما قطعت عنقه بضربة السيف وإن كانت الآلة كالة وأبطأ قطعه, وطال تعذيبه لم يبح لأنه مشكوك في وجود ما يحله فيحرم, كما لو أرسل كلبه على الصيد فوجد معه كلبا آخر لا يعرفه.

مسألة:

قال: [وذكاتها ذكاة جنينها أشعر أو لم يشعر]

يعني إذا خرج الجنين ميتا من بطن أمه بعد ذبحها, أو وجده ميتا في بطنها أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال روي هذا عن عمر, وعلي وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والشافعي, وإسحاق وابن المنذر وقال ابن عمر: ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر وروي ذلك عن عطاء وطاوس, ومجاهد والزهري والحسن, وقتادة ومالك والليث, والحسن بن صالح وأبي ثور لأن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقولون: إذا أشعر الجنين, فذكاته ذكاة أمه وهذا إشارة إلى جميعهم فكان إجماعا وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا أن يخرج حيا فيذكى لأنه حيوان ينفرد بحياته فلا يتذكى بذكاة غيره, كما بعد الوضع قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته لا نعلم أحدا منهم خالف ما قالوا إلى أن جاء النعمان, فقال: لا يحل لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين ولنا ما روى أبو سعيد قال: قيل: يا رسول الله, إن أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة فيجد في بطنها الجنين, أنأكله أم نلقيه؟ قال (كلوه إن شئتم فإن ذكاته

ذكاة أمه) وعن جابر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) رواهما أبو داود ولأن هذا إجماع من الصحابة ومن بعدهم, فلا يعول على ما خالفه ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها, فتكون ذكاته ذكاتها كأعضائها ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة, بدليل الصيد الممتنع والمقدور عليه والمتردية والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه فيكون ذكاة له.

فصل:

واستحب أبو عبد الله أن يذبحه وإن خرج ميتا ليخرج الدم الذي في جوفه, ولأن ابن عمر كان يعجبه أن يريقوا من دمه وإن كان ميتا.

فصل:

فإن خرج حيا حياة مستقرة يمكن أن يذكى فلم يذكه حتى مات, فليس بذكي قال أحمد: إن خرج حيا فلا بد من ذكاته لأنه نفس أخرى.

مسألة:

قال: [ولا يقطع عضو مما ذكي حتى تزهق نفسه]

كره ذلك أهل العلم منهم عطاء وعمرو بن دينار, ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفا وقد قال عمر رضي الله عنه: لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق فإن قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح, فالظاهر إباحته فإن أحمد سئل عن رجل ذبح دجاجة فأبان رأسها؟ قال: يأكلها قيل له: والذي بان منها أيضا؟ قال: نعم قال البخاري: قال ابن عمر وابن عباس: إذا قطع الرأس فلا بأس به وبه قال عطاء والحسن, والنخعي والشعبي والزهري, والشافعي وإسحاق وأبو ثور, وأصحاب الرأي وذلك لأن قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة فأشبه ما لو قطعه بعد الموت.

فصل:

ويكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد لأن فيه تعذيبا للحيوان فهو كقطع العضو ويكره النفخ في اللحم الذي يريده للبيع لما فيه من الغش.

فصل:

وإن قطع من الحيوان شيء, وفيه حياة مستقرة فهو ميتة لما روى أبو واقد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ما قطع من البهيمة, وهي حية فهو ميتة) رواه أبو داود ولأن إباحته إنما تكون بالذبح وليس هذا بذبح.

مسألة:

قال: [وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال, إذا سموا أو نسوا التسمية]

وجملة ذلك أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح, حل أكل ذبيحته رجلا كان أو امرأة بالغا أو صبيا, حرا كان أو عبدا لا نعلم في هذا خلافا قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي وقد روي (أن

جارية لكعب بن مالك, كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر, فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: كلوها) متفق عليه وفي هذا الحديث فوائد سبع أحدها إباحة ذبيحة المرأة والثانية إباحة ذبيحة الأمة والثالثة إباحة ذبيحة الحائض لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستفصل والرابعة, إباحة الذبح بالحجر والخامسة إباحة ذبح ما خيف عليه الموت والسادسة حل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه والسابعة, إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه ويشترط أن يكون عاقلا فإن كان طفلا أو مجنونا, أو سكران لا يعقل لم يصح منه الذبح وبهذا قال مالك وقال الشافعي: لا يعتبر العقل وله فيما إذا أرسل المجنون الكلب على صيد وجهان ولنا أن الذكاة يعتبر لها القصد, فيعتبر لها العقل كالعبادة فإن من لا عقل له لا يصح منه القصد, فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها وقوله: إذا سموا أو نسوا التسمية فالتسمية مشترطة في كل ذابح مع العمد سواء كان مسلما أو كتابيا فإن ترك الكتابي التسمية عن عمد, أو ذكر اسم غير الله لم تحل ذبيحته روي ذلك عن علي وبه قال النخعي والشافعي, وحماد وإسحاق وأصحاب الرأي وقال عطاء, ومجاهد ومكحول: إذا ذبح النصراني باسم المسيح حل فإن الله تعالى أحل لنا ذبيحته, وقد علم أنه سيقول ذلك ولنا قول الله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} وقوله: {وما أهل لغير الله به} والآية أريد بها ما ذبحوه بشرطه كالمسلم فإن لم يعلم أسمى الذابح أم لا؟ أو ذكر اسم غير الله أم لا؟ فذبيحته حلال لأن الله تعالى أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح وقد روي عن عائشة رضي الله عنها (أنهم قالوا: يا رسول الله, إن قوما حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا؟ قال: سموا أنتم وكلوا) أخرجه البخاري.

فصل:

وإذا ذبح الكتابي ما حرم الله عليه, مثل كل ذي ظفر قال قتادة: هي الأيل والنعام والبط وما ليس بمشقوق الأصابع أو ذبح دابة لها شحم محرم عليه فظاهر كلام أحمد والخرقي إباحته فإن أحمد حكى عن مالك, في اليهودي يذبح الشاة قال: لا يأكل من شحمها قال أحمد: هذا مذهب دقيق وظاهر هذا أنه لم يره صحيحا وهذا اختيار ابن حامد وأبي الخطاب وذهب أبو الحسن التميمي, والقاضي إلى تحريمها وحكاه التميمي عن الضحاك ومجاهد, وسوار وهو قول مالك لأن الله تعالى قال: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} وليس هذا من طعامهم ولأنه جزء من البهيمة لم يبح لذابحها فلم يبح لغيره, كالدم ولنا ما روى عبد الله بن مغفل قال: (دلي جراب من شحم من قصر خيبر فنزوت لآخذه, فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتبسم إلي) متفق عليه ولأنها ذكاة أباحت اللحم والجلد فأباحت الشحم كذكاة المسلم والآية حجة لنا فإن معنى طعامهم ذبائحهم, كذلك فسره العلماء وقياسهم ينتقض بما ذبحه الغاصب.

فصل:

وإن ذبح شيئا يزعم أنه محرم عليه ولم يثبت أنه محرم عليه, فهو حلال لعموم الآية وقوله: إنه حرام غير مقبول.

مسألة:

قال: [فإن كان أخرس أومأ إلى السماء]

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس منهم الليث, والشافعي وإسحاق وأبو ثور وهو قول الشعبي, وقتادة والحسن بن صالح إذا ثبت هذا فإنه يشير إلى السماء لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق وإشارته إلى السماء تدل

على قصده تسمية الذي في السماء ونحو هذا قال الشعبي وقد دل على هذا حديث أبي هريرة (أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بجارية أعجمية, فقال: يا رسول الله إن على رقبة مؤمنة أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أين الله؟ فأشارت إلى السماء, فقال: من أنا؟ فأشارت بإصبعها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإلى السماء أي أنت رسول الله فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أعتقها فإنها مؤمنة) رواه الإمام أحمد, والقاضي البرتي في " مسنديهما " فحكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإيمانها بإشارتها إلى السماء تريد أن الله سبحانه فيها, فأولى أن يكتفى بذلك علما على التسمية ولو أنه أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا.

مسألة:

قال: [وإن كان جنبا, جاز أن يسمي ويذبح]

وذلك أن الجنب تجوز له التسمية ولا يمنع منها لأنه إنما يمنع من القرآن لا من الذكر, ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله وليست الجنابة أعظم من الكفر والكافر يسمي ويذبح, وممن رخص في ذبح الجنب الحسن والحكم والليث, والشافعي وإسحاق وأبو ثور, وأصحاب الرأي قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا منع من ذلك وتباح ذبيحة الحائض لأنها في معنى الجنب.

فصل:

والمنخنقة والموقوذة والمتردية, والنطيحة وأكيلة السبع وما أصابها مرض فماتت به, محرمة إلا أن تدرك ذكاتها لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} وفي حديث جارية كعب (أنها أصيبت شاة من غنمها فأدركتها, فذبحتها بحجر فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: كلوها) فإن كانت لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح لم تبح بالذكاة لأنه لو ذبح ما ذبحه المجوسي, لم يبح وإن أدركها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكنه ذبحها, حلت لعموم الآية والخبر وسواء كانت قد انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش لعموم الآية والخبر ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يسأل ولم يستفصل وقد قال ابن عباس, في ذئب عدا على شاة فعقرها فوقع قصبها بالأرض, فأدركها فذبحها بحجر قال: يلقي ما أصاب الأرض, ويأكل سائرها وقال أحمد في بهيمة عقرت بهيمة حتى تبين فيها آثار الموت إلا أن فيها الروح يعني فذبحت فقال: إذا مصعت بذنبها, وطرفت بعينها وسال الدم فأرجو -إن شاء الله تعالى- أن لا يكون بأكلها بأس وروي ذلك بإسناده عن عقيل بن عمير, وطاوس وقالا: تحركت ولم يقولا: سال الدم وهذا على مذهب أبي حنيفة وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت فذبحوها, فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها أو حركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعف فنهر الدم؟ قال: فلا بأس به وقال ابن أبي موسى: إذا انتهت إلى حد لا تعيش معه, لم تبح بالذكاة ونص عليه أحمد فقال: إذا شق الذئب بطنها فخرج قصبها, فذبحها لا تؤكل وقال: إن كان يعلم أنها تموت من عقر السبع فلا تؤكل وإن ذكاها وقد يخاف على الشاة الموت من العلة والشيء يصيبها, فيبادرها فيذبحها فيأكلها وليس هذا مثل هذه لا يدري, لعلها تعيش والتي قد خرجت أمعاؤها يعلم أنها لا تعيش وهذا قول أبي يوسف والأول أصح لأن عمر رضي الله عنه انتهى به الجرح إلى حد علم أنه لا يعيش معه, فوصى فقبلت وصاياه ووجبت العبادة عليه, وفيما ذكرنا من عموم الآية والخبر وكون النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستفصل في حديث جارية كعب ما يرد هذا, وتحمل نصوص أحمد على شاة خرجت أمعاؤها وبانت منها, فتلك لا تحل بالذكاة لأنها في حكم الميت ولا تبقى حركتها إلا كحركة المذبوح فأما ما خرجت أمعاؤها, ولم تبن منها فهي في حكم الحياة تباح بالذبح

ولهذا قال الخرقي, في من شق بطن رجل فأخرج حشوته فقطعها فأبانها, ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ولو شق بطن رجل وضرب عنقه آخر فالقاتل هو الثاني وقال بعض أصحابنا: إذا كانت تعيش معظم اليوم, حلت بالذكاة وهذا التحديد بعيد يخالف ظواهر النصوص ولا سبيل إلى معرفته وقوله في حديث جارية كعب: فأدركتها فذكتها بحجر يدل على أنها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها في ساعتها والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منه, حلت بالذبح وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمريضة, أنها متى تحركت وسال دمها حلت والله أعلم.

مسألة:

قال: [والمحرم من الحيوان, ما نص الله تعالى عليه في كتابه وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال وما كانت تسميه خبيثا, فهو محرم لقول الله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث}]

يعني بقوله: ما سمى الله تعالى في كتابه قوله سبحانه: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به} وما عدا هذا فما استطابته العرب فهو حلال لقول الله تعالى: {ويحل لهم الطيبات} يعني يستطيبونه دون الحلال, بدليل قوله في الآية الأخرى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} ولو أراد الحلال لم يكن ذلك جوابا لهم وما استخبثته العرب فهو محرم لقول الله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب, وخوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم ولم يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا, ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون؟ فقال: ما دب ودرج إلا أم حبين فقال: لتهن أم حبين العافية وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز, رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز فإن لم يشبه شيئا منها فهو مباح لدخوله في عموم قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما} الآية, ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه) إذا ثبت هذا فمن المستخبثات الحشرات, كالديدان والجعلان وبنات وردان, والخنافس والفأر والأوزاغ, والحرباء والعضاة والجراذين, والعقارب والحيات وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ورخص مالك, وابن أبي ليلى والأوزاعي في هذا كله, إلا الأوزاغ فإن ابن عبد البر قال: هو مجمع على تحريمه وقال مالك: الحية حلال إذا ذكيت واحتجوا بعموم الآية المبيحة ولنا قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (خمس فواسق, يقتلن في الحل والحرم العقرب والفأرة والغراب, والحدأة والكلب العقور) وفي حديث: " الحية " مكان: " الفأرة " ولو كانت من الصيد المباح لم يبح قتلها, ولأن الله تعالى قال: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} وقال: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} ولأنها مستخبثة فحرمت كالوزغ أو مأمور بقتلها, فأشبهت الوزغ.

فصل:

والقنفذ حرام قال أبو هريرة: هو حرام وكرهه مالك وأبو حنيفة ورخص فيه الشافعي والليث, وأبو ثور ولنا أن أبا هريرة قال: (ذكر القنفذ لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: هو خبيث من الخبائث) رواه أبو داود ولأنه يشبه المحرمات ويأكل الحشرات, فأشبه الجرذ.

مسألة:

قال: [وبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحمر الأهلية]

أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كرهوها قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها وحكي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان بظاهر قوله سبحانه: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} وتلاها ابن عباس, وقال: ما خلا هذا فهو حلال وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الفأرة فقالت: ما هي بحرام وتلت هذه الآية ولم ير عكرمة وأبو وائل بأكل الحمر بأسا, وقد روي عن غالب بن الحر قال: أصابتنا سنة فقلت: يا رسول الله أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر, وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال: (أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل حوالي القرية) ولنا ما روى جابر, أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه قال ابن عبد البر: وروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تحريم الحمر الأهلية علي وعبد الله بن عمر, وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء, وعبد الله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الأسلمي, بأسانيد صحاح حسان وحديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما عارضه ويحتمل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص لهم في مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق, لكونها تأكل العذرات قال عبد الله بن أبي أوفى: حرمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألبتة من أجل أنها تأكل العذرة متفق عليه.

فصل:

والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية لأنها متولدة منها والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم وهكذا إن تولد من بين الإنسي والوحشي ولد, فهو محرم تغليبا للتحريم والسمع المتولد من بين الذئب والضبع, محرم قال قتادة: ما البغل إلا شيء من الحمار وعن جابر قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل.

فصل:

وألبان الحمر محرمة, في قول أكثرهم ورخص فيها عطاء وطاوس والزهري والأول أصح لأن حكم الألبان حكم اللحمان.

مسألة:

قال: [وكل ذي ناب من السباع وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرس]

أكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع, يعدو به ويكسر إلا الضبع منهم مالك, والشافعي وأبو ثور وأصحاب الحديث وأبو حنيفة وأصحابه وقال الشعبي, وسعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك: هو مباح لعموم قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} وقوله سبحانه: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله} ولنا ما روى أبو ثعلبة الخشني, قال: (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أكل كل ذي ناب من السباع) متفق عليه وقال أبو هريرة: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته وهذا نص صريح يخص عموم الآيات فيدخل في هذا الأسد والنمر, والفهد والذئب والكلب, والخنزير وقد روي عن الشعبي أنه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلب؟ فقال: لا شفاه الله وهذا يدل على أنه رأى تحريمه.

فصل:

ولا يباح أكل القرد وكرهه عمر وعطاء, ومجاهد ومكحول والحسن, ولم يجيزوا بيعه قال ابن عبد البر: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه وروي عن الشعبي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لحم القرد ولأنه سبع, فيدخل في عموم الخبر وهو مسخ أيضا فيكون من الخبائث المحرمة.

فصل:

وابن آوى, والنمس وابن عرس حرام سئل أحمد عن ابن آوى وابن عرس فقال: كل شيء ينهش بأنيابه فهو من السباع وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي: ابن عرس مباح لأنه ليس له ناب قوي, فأشبه الضب ولأصحابه في ابن آوى وجهان ولنا أنها من السباع فتدخل في عموم النهي, ولأنها مستخبثة غير مستطابة فإن ابن آوى يشبه الكلب, ورائحته كريهة فيدخل في عموم قوله تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث}.

فصل:

واختلفت الرواية في الثعلب فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه وهذا قول أبي هريرة, ومالك وأبي حنيفة لأنه سبع فيدخل في عموم النهي ونقل عن أحمد إباحته اختاره الشريف أبو جعفر ورخص فيه عطاء, وطاوس وقتادة والليث, وسفيان بن عيينة والشافعي لأنه يفدى في الإحرام والحرم وقال أحمد وعطاء: كل ما يودى إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل واختلفت الرواية عن أحمد في سنور البر كاختلافها في الثعلب والقول فيه كالقول في الثعلب وللشافعي في سنور البر وجهان فأما الأهلي, فمحرم في قول إمامنا ومالك وأبي حنيفة, والشافعي وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن أكل الهر.

فصل:

والفيل محرم قال أحمد: ليس هو من أطعمة المسلمين وقال الحسن: هو مسخ وكرهه أبو حنيفة والشافعي ورخص في أكله الشعبي ولنا نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أكل كل ذي ناب من السباع وهو من أعظمها نابا, ولأنه مستخبث فيدخل في عموم الآية المحرمة.

فصل:

فأما الدب فينظر فيه فإن كان ذا ناب يفرس به, فهو محرم وإلا فهو مباح قال أحمد: إن لم يكن له ناب فلا بأس به وقال أصحاب أبي حنيفة: هو سبع لأنه أشبه شيء بالسباع, فلا يؤكل ولنا أن الأصل الإباحة ولم يتحقق وجود المحرم, فيبقى على الأصل وشبهه بالسباع إنما يعتبر في وجود العلة المحرمة وهو كونه ذا ناب يصيد به ويفرس, فإذا لم يوجد ذلك كان داخلا في عموم النصوص المبيحة والله أعلم.

مسألة:

قال: [وكل ذي مخلب من الطير وهي التي تعلق بمخالبها الشيء, وتصيد بها]

هذا قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال مالك, والليث والأوزاعي ويحيى بن سعيد: لا يحرم من الطير شيء قال مالك: لم أر أحدا من أهل العلم يكره سباع الطير واحتجوا بعموم الآيات المبيحة, وقول أبي الدرداء وابن عباس: ما سكت الله عنه فهو ما عفا عنه ولنا ما روى ابن عباس قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل ذي ناب من السباع, وكل ذي مخلب من الطير) وعن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) رواهما أبو داود وهذا يخص عموم الآيات, ويقدم على ما ذكروه فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به كالعقاب, والبازي والصقر والشاهين والباشق, والحدأة والبومة وأشباهها.

فصل:

ويحرم منها ما يأكل الجيف, كالنسور والرخم وغراب البين وهو أكبر الغربان, والأبقع قال عروة: ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاسقا والله ما هو من الطيبات ولعله يعني قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة, والفأرة والعقرب والكلب العقور) فهذه الخمس محرمة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أباح قتلها في الحرم, ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم ولأن ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه وإنما يذبح ويؤكل وسئل أحمد, عن العقعق فقال: إن لم يكن يأكل الجيف فلا بأس به قال بعض أصحابنا: هو يأكل الجيف, فيكون على هذا محرما.

فصل:

ويحرم الخطاف والخشاف والخفاش وهو الوطواط قال الشاعر:

مثل النهار يزيد أبصار الورى ** نورا ويعمي أعين الخفاش

قال أحمد: ومن يأكل الخشاف؟ وسئل عن الخطاف؟ فقال: لا أدري وقال النخعي: كل الطير حلال إلا الخفاش وإنما حرمت هذه لأنها مستخبثة لا تستطيبها العرب ولا تأكلها ويحرم الزنابير, واليعاسيب والنحل وأشباهها لأنها مستخبثة, غير مستطابة.

فصل:

وما عدا ما ذكرناه فهو مباح لعموم النصوص الدالة على الإباحة من ذلك بهيمة الأنعام, وهي الإبل والبقر والغنم قال الله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} ومن الصيود الظباء, وحمر الوحش وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا قتادة وأصحابه بأكل الحمار الذي صاده وكذلك بقر الوحش كلها مباحة على اختلاف أنواعها من الإبل, والتيتل والوعل والمها, وغيرها من الصيود كلها مباحة وتفدى في الإحرام ويباح النعام, وقد قضى الصحابة رضي الله عنهم في النعامة ببدنة وهذا كله مجمع عليه, لا نعلم فيه خلافا إلا ما يروى عن طلحة بن مصرف قال إن الحمار الوحشي إذا أنس واعتلف فهو بمنزلة الأهلي قال أحمد: وما ظننت أنه روي في هذا شيء, وليس الأمر عندي كما قال وأهل العلم على خلافه لأن الظباء إذا تأنست لم تحرم والأهلي إذا توحش لم يحل ولا يتغير منها شيء عن أصله وما كان عليه قال عطاء, في حمار الوحش: إذا تناسل في البيوت لا تزول عنه أسماء الوحش وسألوا أحمد عن الزرافة تؤكل؟ قال: نعم وهي دابة تشبه البعير إلا أن عنقها أطول من عنقه, وجسمها ألطف من جسمه وأعلى منه ويداها أطول من رجليها.

فصل:

وتباح لحوم الخيل كلها عرابها وبراذينها . نص عليه أحمد . وبه قال ابن سيرين . وروي ذلك عن ابن الزبير ، والحسن ، وعطاء ، والأسود بن يزيد . وبه قال حماد بن زيد ، والليث ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأبو ثور . قال سعيد بن جبير : ما أكلت شيئا أطيب من معرفة برذون . وحرمها أبو حنيفة . وكرهه مالك ، والأوزاعي ، وأبو عبيد ؛ لقول الله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} وعن خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حرام عليكم الحمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها . ولأنه دون حافر ، فأشبه الحمار) ولنا قول جابر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل) . وقالت أسماء: (نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ، ونحن بالمدينة) . متفق عليهما . ولأنه حيوان طاهر مستطاب ، ليس بذي ناب ولا مخلب ، فيحل ، كبهيمة الأنعام ، ولأنه داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة . وأما الآية فإنما يتعلقون بدليل خطابها ، وهم لا يقولون به . وحديث خالد ليس له إسناد جيد . قاله أحمد . قال : وفيه رجلان لا يعرفان ، يرويه ثور عن رجل ليس بمعروف . وقال : لا ندع أحاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر.

فصل:

والأرنب مباحة, أكلها سعد بن أبي وقاص ورخص فيها أبو سعيد وعطاء وابن المسيب, والليث ومالك والشافعي, وأبو ثور وابن المنذر ولا نعلم أحدا قائلا بتحريمها إلا شيئا روي عن عمرو بن العاص وقد صح عن أنس أنه قال: (أنفجنا أرنبا فسعى القوم فلغبوا, فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعث بوركها - أو قال - فخذها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقبله) متفق عليه وعن محمد بن صفوان, أو صفوان بن محمد (أنه قال: صدت أرنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمرني بأكلهما) رواه أبو داود ولأنها حيوان مستطاب, ليس بذي ناب فأشبه الظبي.

فصل:

ويباح الوبر وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد, وعمرو بن دينار والشافعي وابن المنذر وأبو يوسف وقال القاضي: هو محرم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه, إلا أبا يوسف ولنا أنه يفدى في الإحرام والحرم وهو مثل الأرنب, يعتلف النبات والبقول فكان مباحا كالأرنب ولأن الأصل الإباحة, وعموم النصوص يقتضيها ولم يرد فيه تحريم فتجب إباحته.

فصل:

وسئل أحمد عن اليربوع, فرخص فيه وهذا قول عروة وعطاء الخراساني والشافعي, وأبي ثور وابن المنذر وقال أبو حنيفة: هو محرم وروي ذلك عن أحمد أيضا وعن ابن سيرين والحكم, وحماد وأصحاب الرأي لأنه يشبه الفأر ولنا أن عمر حكم فيه بجفرة ولأن الأصل الإباحة ما لم يرد فيه تحريم وأما السنجاب, فقال القاضي: هو محرم لأنه ينهش بنابه فأشبه الجرذ ويحتمل أنه مباح لأنه يشبه اليربوع ومتى تردد بين الإباحة والتحريم, غلبت الإباحة لأنها الأصل وعموم النصوص يقتضيها.

فصل:

ويباح من الطيور ما لم نذكره في المحرمات من ذلك الدجاج قال أبو موسى: (رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يأكل الدجاج والحبارى لما روى سفينة, قال: أكلت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- لحم حبارى) رواه أبو داود ويباح الزاغ وبذلك قال الحكم وحماد ومحمد بن الحسن, والشافعي في أحد قوليه ويباح غراب الزرع وهو الأسود الكبير الذي يأكل الزرع ويطير مع الزاغ لأن مرعاهما الزرع والحبوب, فأشبها الحجل وتباح العصافير كلها قال عبد الله بن عمرو: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها قيل: يا رسول الله فما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها, ولا يقطع رأسها ويرمي بها) رواه النسائي ويباح الحمام كله على اختلاف أنواعه من الجوازل والفواخت, والرقاطي والقطا والحجل وغيرها وتباح الكراكي, والإوز وطير الماء كله والغرانيق, والطواويس وأشباه ذلك لا نعلم فيه خلافا واختلف عن أحمد في الهدهد والصرد فعنه أنهما حلال لأنهما ليسا من ذوات المخلب ولا يستخبثان وعنه تحريمهما (لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل الهدهد, والصرد والنملة والنحلة وكل ما كان لا يصيد بمخلبه ولا يأكل الجيف, ولا يستخبث فهو حلال).

فصل:

قال أحمد: أكره لحوم الجلالة وألبانها قال القاضي في " المجرد ": هي التي تأكل القذر, فإذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها وفي بيضها روايتان وإن كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم أكلها ولا لبنها وتحديد الجلالة بكون أكثر علفها النجاسة, لم نسمعه عن أحمد ولا هو ظاهر كلامه لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرا في مأكولها, ويعفى عن اليسير وقال الليث: إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع وما أشبهه وقال ابن أبي موسى: في الجلالة روايتان إحداهما أنها محرمة والثانية أنها مكروهة غير محرمة وهذا قول الشافعي وكره أبو حنيفة لحومها, والعمل عليها حتى تحبس ورخص الحسن في لحومها وألبانها لأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات, لا يكون ظاهره نجسا ولو نجس لما طهر بالإسلام ولا الاغتسال, ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس ولنا ما روى ابن عمر, قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أكل الجلالة وألبانها) رواه أبو داود وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها, ولا يحمل عليها إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة) رواه الخلال بإسناده ولأن لحمها يتولد من النجاسة, فيكون نجسا كرماد النجاسة وأما شارب الخمر فليس ذلك أكثر غذائه, وإنما يتغذى الطاهرات وكذلك الكافر في الغالب.

فصل:

وتزول الكراهة بحبسها اتفاقا واختلف في قدره فروي عن أحمد أنها تحبس ثلاثا, سواء كانت طائرا أو بهيمة وكان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا وهذا قول أبي ثور لأن ما طهر حيوانا طهر الآخر كالذي نجس ظاهره والأخرى, تحبس الدجاجة ثلاثا والبعير والبقرة ونحوهما يحبس أربعين وهذا قول عطاء في الناقة والبقرة لحديث عبد الله بن عمرو, لأنهما أعظم جسما وبقاء علفهما فيهما أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير والله أعلم.

فصل:

ويكره ركوب الجلالة وهو قول عمر وابنه, وأصحاب الرأي لحديث (عبد الله بن عمرو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ركوبها) ولأنها ربما عرقت فتلوث بعرقها.

فصل:

وتحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات, أو سمدت بها وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها لأن النجاسة تستحيل في باطنها, فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ويصير لبنا وهذا قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة, والشافعي وكان سعد بن أبي وقاص يدمل أرضه بالعرة ويقول: مكتل عرة مكتل بر والعرة: عذرة الناس ولنا, ما روي عن ابن عباس قال: كنا نكري أراضي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس ولأنها

تتغذى بالنجاسات وتترقى فيها أجزاؤها, والاستحالة لا تطهر فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات.

مسألة:

قال: [ومن اضطر إلى الميتة فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت]

أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار, وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات والأصل في هذا قول الله تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} ويباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع أيضا وفي الشبع روايتان أظهرهما, لا يباح وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحد القولين للشافعي قال الحسن: يأكل قدر ما يقيمه لأن الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر إليه فإذا اندفعت الضرورة, لم يحل له الأكل كحالة الابتداء ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر, فلم يحل له الأكل للآية يحققه أنه بعد سد رمقه كهو قبل أن يضطر وثم لم يبح له الأكل كذا ها هنا والثانية, يباح له الشبع اختارها أبو بكر لما روى جابر بن سمرة (أن رجلا نزل الحرة فنفقت عنده ناقة فقالت له امرأته: اسلخها, حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال: حتى أسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسأله فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا قال: فكلوها) ولم يفرق رواه أبو داود ولأن ما جاز سد الرمق منه, جاز الشبع منه كالمباح ويحتمل أن يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال, فما كانت مستمرة كحالة الأعرابي الذي سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاز الشبع لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب, ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلة ويفضي إلى ضعف بدنه, وربما أدى ذلك إلى تلفه بخلاف التي ليست مستمرة فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل له والله أعلم إذا ثبت هذا, فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع, أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك, ولا يتقيد ذلك بزمن محصور.

فصل:

وهل يجب الأكل من الميتة على المضطر؟ فيه وجهان أحدهما: يجب وهو قول مسروق وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل؟ فذكر قول مسروق: من اضطر, فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار وهذا اختيار ابن حامد وذلك لقول الله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة, وقال الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له فلزمه كما لو كان معه طعام حلال والثاني: لا يلزمه لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي, صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمرا ممزوجا بماء ولحم خنزير مشوي, ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش, وخشوا موته فأخرجوه فقال: قد كان الله أحله لي لأني مضطر, ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص ولأن له غرضا في

اجتناب النجاسة, والأخذ بالعزيمة وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه.

فصل:

وتباح المحرمات عند الاضطرار إليها, في الحضر والسفر جميعا لأن الآية مطلقة غير مقيدة بإحدى الحالتين وقوله: {فمن اضطر} لفظ عام في حق كل مضطر ولأن الاضطرار يكون في الحضر في سنة المجاعة, وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات والصيانة عن تناول المستخبثات وهذا المعنى عام في الحالين وظاهر كلام أحمد: أن الميتة لا تحل لمن يقدر على دفع ضرورته بالمسألة وروي عن أحمد, أنه قال: أكل الميتة إنما يكون في السفر يعني أنه في الحضر يمكنه السؤال وهذا من أحمد خرج مخرج الغالب فإن الغالب أن الحضر يوجد فيه الطعام الحلال ويمكن دفع الضرورة بالسؤال, ولكن الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه بالمظنة بل متى وجدت الضرورة أباحت, سواء وجدت المظنة أو لم توجد ومتى انتفت لم يبح الأكل لوجود مظنتها بحال.

فصل:

قال أصحابنا: ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة, كقاطع الطريق والآبق لقول الله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} قال مجاهد: غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم وقال سعيد بن جبير: إذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له, فإن تاب وأقلع عن معصيته حل له الأكل.

فصل:

وهل للمضطر التزود من الميتة؟ على روايتين أصحهما: له ذلك وهو قول مالك لأنه لا ضرر في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته, ولا يأكل منها إلا عند ضرورته والثانية: لا يجوز لأنه توسع فيما لم يبح إلا للضرورة فإن استصحبها فلقيه مضطر آخر, لم يجز له بيعها إياه لأنه إنما أبيح له منها ما يدفع به الضرورة ولا ضرورة إلى البيع ولأنه لا يملكه ويلزمه إعطاء الآخر بغير عوض, إذا لم يكن هو مضطرا في الحال إلى ما معه لأن ضرورة الذي لقيه موجودة وحاملها يخاف الضرر في ثاني الحال.

مسألة:

قال: [ومن مر بثمرة فله أن يأكل منها, ولا يحمل]

هذا يحتمل أنه أراد في حال الجوع والحاجة لأنه ذكره عقيب مسألة المضطر قال أحمد: إذا لم يكن عليها حائط يأكل إذا كان جائعا وإذا لم يكن جائعا, فلا يأكل وقال: قد فعله غير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكن إذا كان عليه حائط لم يأكل لأنه قد

صار شبه الحريم وقال في موضع: إنما الرخصة للمسافر إلا أنه لم يعتبر ها هنا حقيقة الاضطرار لأن الاضطرار يبيح ما وراء الحائط ورويت عنه الرخصة في الأكل من غير المحوطة مطلقا من غير اعتبار جوع ولا غيره وروي عن أبي زينب التيمي, قال: سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بردة فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم وهو قول عمر وابن عباس وأبي بردة قال عمر: يأكل, ولا يتخذ خبنة وروي عن أحمد أنه قال: يأكل مما تحت الشجر وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس وهو غني عنه ولا يضرب بحجر, ولا يرمي لأن هذا يفسد وقد روي عن رافع بن عمرو قال: كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (يا رافع, لم ترمي نخلهم؟) قلت: يا رسول الله الجوع قال: (لا ترم وكل ما وقع, أشبعك الله وأرواك) أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح وقال أكثر الفقهاء: لا يباح الأكل في الضرورة لما روى العرباض بن سارية أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ألا وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم, إذا أعطوكم الذي عليهم) أخرجه أبو داود وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم, حرام كحرمة يومكم هذا) متفق عليه ولنا ما روى عمرو بن شعيب, عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم-, أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: (ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة, فلا شيء عليه ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثليه والعقوبة) قال الترمذي: هذا حديث حسن وروى أبو سعيد الخدري, عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاثا فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد) وروى سعيد, بإسناده عن الحسن عن سمرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله, ولأنه قول من سمينا من الصحابة من غير مخالف فيكون إجماعا فإن قيل: فقد أبى سعد أن يأكل؟ قلنا: امتناع سعد من أكله ليس بمخالف لهم لأن الإنسان قد يترك المباح غني عنه أو تورعا, أو تقذرا كترك النبي -صلى الله عليه وسلم- أكل الضب فأما أحاديثهم فهي مخصوصة بما رويناه من الحديث والإجماع, فإن كانت محوطة لم يجز الدخول إليها لقول ابن عباس: إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل, وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس ولأن إحرازه بالحائط يدل على شح صاحبه به وعدم المسامحة فيه قال بعض أصحابنا: إذا كان عليه ناطور, فهو بمنزلة المحوط في أنه لا يدخل إليه ولا يأكل منه إلا في الضرورة.

فصل:

وعن أحمد في الأكل من الزرع روايتان إحداهما: قال لا: يأكل, إنما رخص في الثمار ليس الزرع وقال: ما سمعنا في الزرع أن يمس منه ووجهه أن الثمار خلقها الله تعالى للأكل رطبة والنفوس تتوق إليها, والزرع بخلافها والثانية: قال: يأكل من الفريك لأن العادة جارية بأكله رطبا أشبه الثمر وكذلك الحكم في الباقلا والحمص, وشبهه مما يؤكل رطبا فأما الشعير وما لم تجر العادة بأكله: فلا يجوز الأكل منه والأولى في الثمار وغيرها أن لا يأكل منها إلا بإذن لما فيه من الخلاف والأخبار الدالة على التحريم.

فصل:

وعن أحمد في حلب لبن الماشية روايتان إحداهما: يجوز له أن يحلب ويشرب, ولا يحمل لما روى الحسن عن سمرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه, فإن أذن فليحلب وليشرب وإن لم يكن فيها, فليصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه, وإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب, ولا يحمل)

رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق والرواية الثانية: لا يجوز له أن يحلب ولا يشرب لما روى ابن عمر, أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته, فينقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) وفي لفظ: (فإن ما في ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربهم) متفق عليه.

مسألة:

قال: [ومن اضطر, فأصاب الميتة وخبزا لا يعرف مالكه أكل الميتة]

وبهذا قال سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وقال مالك: إن كانوا يصدقونه أنه مضطر أكل من الزرع والثمر, وشرب اللبن وإن خاف أن تقطع يده أو لا يقبل منه, أكل الميتة ولأصحاب الشافعي وجهان أحدهما: يأكل الطعام وهو قول عبد الله بن دينار لأنه قادر على الطعام الحلال فلم يجز له أكل الميتة كما لو بذله له صاحبه ولنا أن أكل الميتة منصوص عليه, ومال الآدمي مجتهد فيه والعدول إلى المنصوص عليه أولى ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق ولأن حق الآدمي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له.

فصل:

إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه, لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب ولا العدول إلى أكل الميتة إلا أن يخاف أن يسمه فيه, أو يكون الطعام الذي يطعمه مما يضره ويخاف أن يهلكه أو يمرضه.

فصل:

وإن وجد طعاما مع صاحبه فامتنع من بذله له, أو بيعه منه ووجد ثمنه لم يجز له مكابرته عليه, وأخذه منه وعدل إلى الميتة سواء كان قويا يخاف من مكابرته التلف أو لم يخف, فإن بذله له بثمن مثله وقدر على الثمن لم يحل له أكل الميتة لأنه قادر على طعام حلال وإن بذله بزيادة على ثمن المثل, لا يجحف بماله لزمه شراؤه أيضا لما ذكرناه وإن كان عاجزا عن الثمن, فهو في حكم العادم وإن امتنع من بذله إلا بأكثر من ثمن مثله فاشتراه المضطر بذلك, لم يلزمه أكثر من ثمن مثله لأن الزيادة أحوج إلى بدلها بغير حق فلم يلزمه كالمكره.

فصل:

وإن وجد المحرم ميتة وصيدا, أكل الميتة وبه قال الحسن ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي في أحد قوليه: يأكل الصيد ويفديه وهو قول الشعبي لأن الضرورة تبيحه

ومع القدرة عليه لا تحل الميتة لغناه عنها ولنا أن إباحة الميتة منصوص عليها, وإباحة الصيد مجتهد فيها وتقديم المنصوص عليه أولى فإن لم يجد ميتة ذبح الصيد وأكله نص عليه أحمد لأنه مضطر إليه عينا وقد قيل: إن في الصيد تحريمات ثلاثا تحريم قتله, وأكله وتحريم الميتة لأن ما ذبحه المحرم من الصيد يكون ميتة فقد ساوى الميتة في هذا, وفضل عليها بتحريم القتل والأكل ولكن يقال على هذا: إن الشارع إذا أباح له ذبحه لم يصر ميتة ولهذا لو لم يجد الميتة فذبحه, كان ذكيا طاهرا وليس بنجس ولا ميتة ولهذا يتعين عليه ذبحه في حل الذبح وتعتبر شروط الذكاة فيه, ولا يجوز قتله ولو كان ميتة لم يتعين ذلك عليه.

فصل:

وإذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة جاز له أن يشبع منه لأنه لحم ذكي لا حق فيه لآدمي سواه, فأبيح له الشبع منه كما لو ذبحه حلال من أجله.

فصل:

فإن لم يجد المضطر شيئا لم يبح له أكل بعض أعضائه وقال بعض أصحاب الشافعي: له ذلك لأن له أن يحفظ الجملة بقطع عضو, كما لو وقعت فيه الأكلة ولنا أن أكله من نفسه ربما قتله فيكون قاتلا لنفسه ولا يتيقن حصول البقاء بأكله أما قطع الأكلة: فإنه يخاف الهلاك بذلك العضو, فأبيح له إبعاده ودفع ضرره المتوجه منه بتركه كما أبيح قتل الصائل عليه ولم يبح له قتله ليأكله.

فصل:

وإن لم يجد إلا آدميا محقون الدم, لم يبح له قتله إجماعا ولا إتلاف عضو منه مسلما كان أو كافرا لأنه مثله, فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد فذكر القاضي أن له قتله وأكله لأن قتله مباح وهكذا قال أصحاب الشافعي لأنه لا حرمة له, فهو بمنزلة السباع وإن وجده ميتا أبيح أكله لأن أكله مباح بعد قتله فكذلك بعد موته وإن وجد معصوما ميتا, لم يبح أكله في قول أصحابنا وقال الشافعي وبعض الحنفية: يباح وهو أولى لأن حرمة الحي أعظم وقال أبو بكر بن داود: أباح الشافعي أكل لحوم الأنبياء واحتج أصحابنا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) واختار أبو الخطاب أن له أكله وقال: لا حجة في الحديث ها هنا لأن الأكل من اللحم لا من العظم, والمراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت.

مسألة:

قال: [فإن لم يصب إلا طعاما لم يبعه مالكه أخذه قهرا ليحيي به نفسه, وأعطاه ثمنه إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته]

وجملته أنه إذا اضطر فلم يجد إلا طعاما لغيره, نظرنا فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به ولم يجز لأحد أخذه منه لأنه ساواه في الضرورة, وانفرد بالملك فأشبه غير حال الضرورة وإن أخذه منه أحد فمات, لزمه ضمانه لأنه قتله بغير حق وإن لم يكن صاحبه مضطرا إليه لزمه بذله للمضطر لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم, فلزمه بذله له كما يلزمه بذل منافعه في إنجائه من الغرق والحريق فإن لم يفعل فللمضطر أخذه منه لأنه مستحق له دون مالكه, فجاز له أخذه كغير ماله فإن احتيج في ذلك إلى قتال, فله المقاتلة عليه فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه, وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر لأنه ظالم بقتاله فأشبه الصائل, إلا أن يمكن أخذه بشراء أو استرضاء فليس له المقاتلة عليه لإمكان الوصول إليه دونها, فإن لم يبعه إلا بأكثر من ثمن مثله فذكر القاضي أن له قتاله والأولى أن لا يجوز له ذلك لإمكان الوصول إليه بدونها وإن اشتراه بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه إلا ثمن مثله لأنه صار مستحقا له بقيمته, ويلزمه عوضه في كل موضع أخذه فإن كان معه في الحال وإلا لزمه في ذمته ولا يباح للمضطر من مال أخيه, إلا ما يباح من الميتة قال أبو هريرة: قلنا: يا رسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: (يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل).

فصل:

وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ، أو كان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله ، لم يلزمه بذله للمضطرين ، وليس لهم أخذه منه ؛ لأن ذلك يفضي إلى وقوع الضرورة به ، ولا يدفعها عنهم . وكذلك إن كانوا في سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة ، لم يلزمه بذل ما معه للمضطرين . ولم يفرق أصحابنا بين هذه الحال وبين كونه لا يتضرر بدفع ما معه إليهم ، في أن ذلك واجب عليه ؛ لكونه غير مضطر في الحال ، والآخر مضطر ، فوجب تقديم حاجة المضطر . ولنا أن هذا مفض به إلى هلاك نفسه ، وهلاك عياله ، فلم يلزمه ، كما لو أمكنه إنجاء الغريق بتغريق نفسه . ولأن في بذله إلقاء بيده إلى التهلكة ، وقد نهى الله عن ذلك .

مسألة:

قال: [ولا بأس بأكل الضب والضبع]

أما الضب: فإنه مباح في قول أكثر أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو سعيد, وأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورضي الله عنهم قال أبو سعيد: كنا معشر أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة وقال عمر: ما يسرني أن مكان كل ضب دجاجة سمينة ولوددت أن في كل جحر ضب ضبين وبهذا قال مالك والليث والشافعي وابن المنذر وقال أبو حنيفة: هو حرام وبهذا قال الثوري لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن أكل لحم الضب وروي نحوه عن علي ولأنه ينهش فأشبه ابن عرس ولنا ما روى ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيت ميمونة, فأتي بضب محنوذ فقيل: هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: (لا, ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله -صلى الله

عليه وسلم- ينظر متفق عليه قال ابن عباس: ترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الضب تقذرا, وأكل على مائدته ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال عمر: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لم يحرم الضب ولكنه قذره) ولو كان عندي لأكلته ولأن الأصل الحل, ولم يوجد المحرم فبقي على الإباحة ولم يثبت فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي ولا تحريم ولأن الإباحة قول من سمينا من الصحابة, ولم يثبت عنهم خلافه فيكون إجماعا.

فصل:

فأما الضبع: فرويت الرخصة فيها عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق وقال عروة: مازالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأسا وقال أبو حنيفة والثوري ومالك: هو حرام وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب لأنها من السباع وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أكل كل ذي ناب من السباع وهي من السباع, فتدخل في عموم النهي وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عن الضبع فقال: (ومن يأكل الضبع؟) ولنا ما روى جابر قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأكل الضبع قلت: صيد هي؟ قال: (نعم) احتج به أحمد وفي لفظ قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الضبع فقال: (هو صيد, ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم) رواه أبو داود قال ابن عبد البر: هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع لأنه أقوى منه قلنا: هذا تخصيص لا معارض ولا يعتبر في التخصيص كون المخصص في رتبة المخصص بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد فأما الخبر الذي فيه: " ومن يأكل الضبع؟ " فحديث طويل يرويه عبد الكريم بن أبي المخارق, ينفرد به وهو متروك الحديث ولأن الضبع قد قيل: إنها ليس لها ناب وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي والله أعلم.

مسألة:

قال: [ولا يؤكل الترياق لأنه يقع فيه لحوم الحيات]

الترياق: دواء يتعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات, فلا يباح أكله ولا شربه لأن لحم الحية حرام وممن كرهه الحسن وابن سيرين ورخص فيه الشعبي ومالك لأنه يرى إباحة لحوم الحيات ويقتضيه مذهب الشافعي لإباحته التداوي ببعض المحرمات ولنا أن لحم الحيات حرام, بما قد ذكرناه فيما مضى ولا يجوز التداوي بمحرم لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها).

فصل:

ولا يجوز التداوي بمحرم ولا بشيء فيه محرم مثل ألبان الأتن, ولحم شيء من المحرمات ولا شرب الخمر للتداوي به لما ذكرنا من الخبر ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر له النبيذ يصنع للدواء فقال: (إنه ليس بدواء ولكنه داء).

فصل:

ويجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس كالفواكه, والقثاء والخيار والبطيخ, والحبوب والخل إذا لم تقذره نفسه وطابت به لأن التحرز من ذلك يشق ويجوز أكل العسل بقشه وفيه فراخ لذلك, وإن نقاه فحسن فقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أتي بتمر عتيق فجعل يفتشه, ويخرج السوس منه وينقيه وهذا أحسن.

مسألة:

قال: [ولا يؤكل الصيد إذا رمي بسهم مسموم إذا علم أن السم أعان على قتله]

إنما كان كذلك ؛ لأن ما قتله السم محرم ، وما قتله السهم وحده مباح ، فإذا مات بسبب مبيح ومحرم ، حرم ، كما لو مات برمية مسلم ومجوسي ، أو قتل الصيد كلب معلم وغيره ، أو وجد مع كلبه كلبا لا يعرف ، أو رمى صيدا بسهم ، فوجده غريقا في الماء ، أو تردى من جبل ، أو وطئ عليه شيء . فإن علم أن السم لم يعن على قتله ؛ لكون السهم أوحى منه ، فهو مباح ، لانتفاء المحرم .

مسألة:

قال: [وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر, لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر]

كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة كطير الماء, والسلحفاة وكلب الماء إلا ما لا دم فيه, كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة قال أحمد: السرطان لا بأس به قيل له: يذبح؟ قال: لا وذلك لأن مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم منه وتطييب اللحم بإزالته عنه, فما لا دم فيه لا حاجة إلى ذبحه وأما سائر ما ذكرنا فلا يحل إلا أن يذبح قال أحمد: كلب الماء يذبحه, ولا أرى بأسا بالسلحفاة إذا ذبح والرق يذبحه وقال قوم: يحل من غير ذكاة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ولأنه من حيوان البحر, فأبيح بغير ذكاة كالسمك والسرطان وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه كل ما في البحر قد ذكاه الله تعالى لكم وروى الإمام أحمد بإسناده عن شريح رجل أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (كل شيء في البحر مذبوح) وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم) ولنا أنه حيوان يعيش في البر, له نفس سائلة فلم يبح بغير ذبح كالطير, ولا خلاف في الطير فيما علمناه والأخبار محمولة على ما لا يعيش إلا في البحر كالسمك وشبهه لأنه لا يتمكن من تذكيته لأنه لا يذبح إلا بعد إخراجه من الماء, وإذا خرج مات.

فصل:

فأما ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك وشبهه فإنه يباح بغير ذكاة لا نعلم في هذا خلافا لما ذكرنا من الأخبار وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (أحلت لنا ميتتان ودمان, أما الميتتان فالسمك والجراد) وقد صح أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها العنبر ميتة, فأكلوا منها شهرا حتى سمنوا وادهنوا فلما قدموا

على النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبروه, فقال: (هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا) متفق عليه.

فصل:

وكل صيد البحر مباح إلا الضفدع وهذا قول الشافعي وقال الشعبي: لو أكل أهلي الضفادع لأطعمتهم وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: في كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم وعموم قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} يدل على إباحة جميع صيده وروى عطاء وعمرو بن دينار أنهما بلغهما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم) فأما الضفدع: فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتله رواه النسائي فيدل ذلك على تحريمه, فأما التمساح: فقد نقل عنه ما يدل على أنه لا يؤكل وقال الأوزاعي: لا بأس به لمن اشتهاه وقال ابن حامد: لا يؤكل التمساح ولا الكوسج لأنهما يأكلان الناس وقد روي عن إبراهيم النخعي وغيره: أنه قال: كانوا يكرهون سباع البحر كما يكرهون سباع البر وذلك لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن كل ذي ناب من السباع وقال أبو علي النجاد: ما حرم نظيره في البر فهو حرام في البحر, ككلب الماء وخنزيره وإنسانه وهو قول الليث إلا في كلب الماء فإنه يرى إباحة كلب البر والبحر وقال أبو حنيفة: لا يباح إلا السمك قال مالك: كل ما في البحر مباح لعموم قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه}.

فصل:

وكلب الماء مباح, وركب الحسن بن علي رضي الله عنه سرجا عليه جلد من جلود كلاب الماء وهذا قول مالك والشافعي والليث ويقتضيه قول الشعبي والأوزاعي ولا يباح عند أبي حنيفة وهو قول أبي علي النجاد وبعض أصحاب الشافعي ولنا عموم الآية والخبر قال عبد الله: سألت أبي عن كلب الماء فقال: حدثنا يحيى بن سعيد, عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير, سمعا شريحا - رجل أدرك النبي –صلى الله عليه وسلم- يقول: (كل شيء في البحر فهو مذبوح) قال: فذكرت ذلك لعطاء فقال: أما الطير فنذبحه وقال أبو عبد الله: كلب الماء نذبحه.

فصل:

قيل لأبي عبد الله: يكره الجري؟ قال: لا والله وكيف لنا بالجري؟ ورخص فيه علي والحسن ومالك والشافعي وأبو ثور, وأصحاب الرأي وسائر أهل العلم وقال ابن عباس الجري لا تأكله اليهود ووافقهم الرافضة ومخالفتهم صواب.

فصل:

وعن أحمد في السمكة توجد في بطن سمكة أخرى, أو حوصلة طائر أو يوجد في حوصلته جراد فقال في موضع: كل شيء أكل مرة لا يؤكل وقال في موضع: الطافي

أشد من هذا, وقد رخص فيه أبو بكر رضي الله عنه وهذا هو الصحيح وهو مذهب الشافعي فيما في بطن السمكة دون ما في حوصلة الطائر لأنه كالرجيع ورجيع الطائر عنده نجس ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أحلت لنا ميتتان ودمان) ولأنه حيوان طاهر في محل طاهر, لا تعتبر له ذكاة فأبيح كالطافي في السمك وهكذا يخرج في الشعير يوجد في بعر الجمل, أو خثي الجواميس ونحوها.

مسألة:

قال: [وإذا وقعت النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه, نجس واستصبح به إن أحب ولم يحل أكله ولا ثمنه]

ظاهر هذا أن النجاسة إذا وقعت في مائع غير الماء, نجسته وإن كثر وهذا ظاهر المذهب وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينجس إذا كثر قال حرب: سألت أحمد عن كلب ولغ في سمن أو زيت؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة, مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس يؤكل, وإذا كان في آنية صغيرة فلا يعجبني أن يؤكل وسئل عن كلب وقع في خل أكثر من قلتين فخرج منه وهو حي؟ فقال: هذا أسهل من أنه لو مات وعنه, رواية ثالثة: ما أصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر وما ليس أصله الماء, لا يدفع عن نفسه قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فإن وقعت النجاسة في خل أو دبس؟ فقال: أما الخل فأصله الماء يعود إلى أن يكون ماء إذا حمل عليه وقال ابن مسعود في فأرة وقعت في سمن: إنما حرم من الميتة لحمها ودمها ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: إن كان جامدا فخذوها وما حولها, فألقوه وإن كان مائعا فلا تقربوه) ولأن غير الماء ليس بطهور, فلا يدفع النجاسة عن نفسه وحكم الجامد قد ذكرناه فيما تقدم واختلفت الرواية في الاستصباح بالزيت النجس فأكثر الروايات إباحته لأن ابن عمر أمر أن يستصبح به ويجوز أن تطلى به سفينة وهذا قول الشافعي وعن أحمد, لا يجوز الاستصباح به وهو قول ابن المنذر لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لا, هو حرام) وهذا في معناه ولنا أنه زيت أمكن الانتفاع به من غير ضرر فجاز كالطاهر وقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في العجين الذي عجن بماء من آبار ثمود, أنه نهاهم عن أكله وأمرهم أن يعلفوه النواضح وهذا الزيت ليس بميتة ولا هو من شحومها, فيتناوله الخبر إذا ثبت هذا فإنه يستصبح به على وجه لا يمسه ولا تتعدى نجاسته إليه إما أن يجعل الزيت في إبريق له بلبلة, ويصب منه في المصباح ولا يمسه وإما أن يدع على رأس الجرة التي فيها الزيت سراجا مثقوبا, أو قنديلا فيه ثقب ويطينه على رأس إناء الزيت أو يشمعه, وكلما نقص زيت السراج صب فيه ماء بحيث يرتفع الزيت فيملأ السراج, وما أشبه هذا ولم ير أبو عبد الله أن تدهن بها الجلود وقال: يجعل منه الأسقية والقرب ونقل عن عمر أنه تدهن به الجلود وعجب أحمد من هذا, وقال: إن في هذا لعجبا شيء يلبس يطيب بشيء فيه ميتة فعلى قول أحمد, كل انتفاع يفضي إلى تنجيس إنسان لا يجوز وإن لم يفض إلى ذلك جاز فأما أكله: فلا إشكال في تحريمه فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تقربوه) ولأن النجس خبيث وقد حرم الله الخبائث وأما بيعه, فظاهر كلام أحمد - -رحمه الله- تحريمه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا حرم الله شيئا حرم ثمنه) وقال أبو موسى: لتوه بالسويق وبيعوه ولا تبيعوه من مسلم, وبينوه وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أنه يباع لكافر بشرط أن يعلم بنجاسته لأن الكفار يعتقدون حله ويستبيحون أكله ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لعن الله اليهود, حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها, وأكلوا أثمانها إن الله

إذا حرم شيئا حرم ثمنه) متفق عليه وكونهم يعتقدون حله لا يجوز لنا بيعه لهم كالخمر والخنزير.

فصل:

فأما شحوم الميتة, وشحم الخنزير فلا يجوز الانتفاع به باستصباح ولا غيره ولا أن تطلى به السفن ولا الجلود لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إن الله حرم الميتة والخنزير والأصنام قالوا: يا رسول الله, شحوم الميتة تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح الناس؟ قال: لا هي حرام) متفق عليه.

فصل:

إذا استصبح بالزيت النجس, فدخانه نجس لأنه جزء يستحيل منه والاستحالة لا تطهر فإن علق بشيء, وكان يسيرا عفي عنه لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبه دم البراغيث, وإن كان كثيرا لم يعف عنه.

فصل:

سئل أحمد عن خباز خبز خبزا ، فباع منه ، ثم نظر في الماء الذي عجن منه ، فإذا فيه فأرة ؟ فقال : لا يبيع الخبز من أحد ، وإن باعه استرده ، فإن لم يعرف صاحبه ، تصدق بثمنه ، ويطعمه من الدواب ما لا يؤكل لحمه ، ولا يطعم ما يؤكل ، إلا أن يكون إذا أطعمه لم يذبح حتى يكون له ثلاثة أيام . على معنى الجلالة . قيل له : أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تنتفعوا من الميتة)؟ قال : ليس هذا بمنزلة الميت ، إنما اشتبه عليه . قيل له : فهو بمنزلة كسب الحجام ، يطعم الناضح والرقيق ؟ قال : هذا أشد عندي ، لا يطعم الرقيق ، لكن يعلفه البهائم . قيل له : أين الحجة ؟ قال : حدثنا عبد الصمد ، عن صخر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن قوما اختبزوا من آبار الذين مسخوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أطعموه النواضح).

فصل:

قال أحمد : لا أرى أن يطعم كلبه المعلم الميتة ، ولا الطير المعلم ؛ لأنه يضريه على الميتة ، فإن أكل الكلب ، فلا أرى صاحبه حرجا . ولعل أحمد كره أن يكون الكلب المعلم إذا صاد وقتل أكل منه ، لتضريته بإطعامه الميتة . ولم يكره مالك إطعام كلبه وطيره الميتة ؛ لأنه غير مأكول ، إذا كان لا يشرب في إنائه .

فصل:

قال أحمد: أكره أكل الطين ولا يصح فيه حديث, إلا أنه يضر بالبدن ويقال: إنه رديء وتركه خير من أكله وإنما كرهه أحمد لأجل مضرته فإن كان منه ما يتداوى به كالطين, الأرمني فلا يكره وإن كان مما لا مضرة فيه ولا نفع, كالشيء اليسير جاز أكله لأن الأصل الإباحة والمعنى الذي لأجله كره ما يضر, وهو منتف ها هنا فلم يكره.

فصل:

ويكره أكل البصل والثوم والكراث, والفجل وكل ذي رائحة كريهة من أجل رائحته, سواء أراد دخول المسجد أو لم يرد لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس) رواه ابن ماجه وإن أكله لم يقرب من المسجد لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا) وفي رواية: (فلا يقربنا في مساجدنا) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح وليس أكلها محرما لما روى أبو أيوب (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث إليه بطعام لم يأكل منه النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له, فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: فيه الثوم فقال: يا رسول الله أحرام هو؟ قال: لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعلي: (كل الثوم, فلولا أن الملك يأتيني لأكلته) وإنما منع أكلها لئلا يؤذي الناس برائحته ولذلك نهى عن قربان المساجد فإن أتى المساجد كره له ذلك ولم يحرم عليه لما روى المغيرة بن شعبة, قال: (أكلت ثوما وأتيت مصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد, وجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ريح الثوم فلما قضى صلاته قال: من أكل من هذه الشجرة, فلا يقربنا حتى يذهب ريحها فجئت فقلت: يا رسول الله: لتعطني يدك قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر, فقال: إن لك عذرا) رواه أبو داود وقد روي عن أحمد أنه يأثم لأن ظاهر النهي التحريم ولأن أذى المسلمين حرام وهذا فيه أذاهم.

فصل:

ويكره أكل الغدة, وأذن القلب لما روي عن مجاهد قال: كره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الشاة ستا وذكر هذين ولأن النفس تعافهما وتستخبثهما ولا أظن أحمد كرههما إلا لذلك, لا للخبر لأنه قال فيه: هذا حديث منكر ولأن في الخبر ذكر الطحال وقد قال أحمد: لا بأس به ولا أكره منه شيئا.

فصل:

وقيل لأبي عبد الله الجبن؟ قال: يؤكل من كل وسئل عن الجبن الذي يصنعه المجوس؟ فقال ما أدري إلا أن أصح حديث فيه حديث الأعمش, عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال: سئل عمر عن الجبن, وقيل له: يعمل فيه الإنفحة الميتة فقال: سموا أنتم وكلوا رواه أبو معاوية عن الأعمش وقال أليس الجبن الذي نأكله عامته يصنعه المجوس؟.

فصل:

ولا يجوز أن يشتري الجوز الذي يتقامر به الصبيان, ولا البيض الذي يتقامرون به يوم العيد لأنهم يأخذونه بغير حق.

فصل:

قال أحمد: والضيافة على كل المسلمين كل من نزل عليه ضيف كان عليه أن يضيفه قيل إن ضاف الرجل ضيف كافر يضيفه؟ قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم) وهذا الحديث بين ولما أضاف المشرك دل على أن المسلم والمشرك يضاف, وأنا أراه كذلك والضيافة معناها معنى صدقة التطوع على المسلم والكافر واليوم والليلة حق واجب وقال الشافعي: ذلك مستحب وليس بواجب

لأنه غير مضطر إلى طعامه فلم يجب عليه بذله, كما لو لم يضفه ولنا ما روى المقدام أبو كريمة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ليلة الضيف حق واجب فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه إن شاء اقتضى, وإن شاء ترك) حديث صحيح وفي لفظ: (أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره على كل مسلم حق, يأخذ بحقه من زرعه وماله) رواه أبو داود والواجب يوم وليلة والكمال ثلاثة أيام لما روى أبو شريح الخزاعي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الضيافة ثلاثة أيام, وجائزته يوم وليلة ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا: يا رسول الله كيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده وليس عنده ما يقريه) متفق عليه قال أحمد: جائزته يوم وليلة " كأنه أوكد من سائر الثلاثة, ولم يرد يوما وليلة سوى الثلاثة لأنه يصير أربعة أيام وقد قال: " وما زاد على الثلاثة فهو صدقة " فإن امتنع من إضافته, فللضيف بقدر ضيافته قال أحمد: له أن يطالبهم بحقه الذي جعله له النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يأخذ شيئا إلا بعلم أهله وعنه رواية أخرى أن له أن يأخذ ما يكفيه بغير إذنهم لما روى عقبة بن عامر, قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا قال: (إذا نزلتم بقوم, فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا, فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) متفق عليه وقال أحمد في تفسير قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فله أن يعقبهم بمثل قراه) يعني أن يأخذ من أرضهم وزرعهم وضرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم وعن أحمد, رواية أخرى أن الضيافة على أهل القرى دون أهل الأمصار قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الضيافة أي شيء تذهب فيها؟ قال هي مؤكدة, وكأنها على أهل الطرق والقرى الذين يمر بهم الناس أوكد فأما مثلنا الآن فكأنه ليس مثل أولئك.

فصل:

قال المروذي: سألت أبا عبد الله, قلت: تكره الخبز الكبار؟ قال: نعم أكرهه ليس فيه بركة, إنما البركة في الصغار وقال: مرهم أن لا يخبزوا كبارا قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء وقال مهنا: ذكرت ليحيى بن معين حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم, عن زاذان عن سلمان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (بركة الطعام الوضوء قبله وبعده) فقال لي يحيى: ما أحسن الوضوء قبله وبعده وذكرت الحديث لأحمد فقال: ما حدث بهذا إلا قيس بن الربيع, وهو منكر الحديث قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد قال: كان سفيان يكره أن يكون تحت القصعة الرغيف, لم كرهه سفيان؟ قال: كره أن يستعمل الطعام قلت: تكرهه أنت؟ قال: نعم وروي عن عقيل قال: حضرت مع ابن شهاب وليمة ففرشوا المائدة بالخبز, فقال: لا تتخذوا الخبز بساطا وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن أبا معمر قال: إن أبا أسامة قدم إليهم خبزا فكسره قال: هذا لئلا تعرفوا كم تأكلون وقيل لأبي عبد الله: يكره الأكل متكئا؟ قال: أليس قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا آكل متكئا) رواه أبو داود وعن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه, قال: (ما رئي رسول الله يأكل متكئا قط) رواه أبو داود وعن ابن عمر قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأكل الرجل وهو منبطح) رواه أبو داود.

فصل:

وتستحب التسمية عند الطعام وحمد الله عند آخره لما روى عمر بن أبي مسلمة قال: أكلت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فجالت يدي في القصعة, فقال: (سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) قال فمازالت أكلتي بعد رواه ابن ماجه بمعناه, وأبو داود وروى

الإمام أحمد بإسناده عن أبي هريرة قال: لا أعلمه إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (للطاعم الشاكر مثل ما للصائم الصابر) قال أحمد: معناه إذا أكل وشرب, يشكر الله ويحمده على ما رزقه وعن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله, فليقل: باسم الله أوله وآخره) رواه أبو داود وعن معاذ بن أنس عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا, ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه) وعن أبي سعيد قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أكل طعاما قال: الحمد لله الذي أطعمنا, وسقانا وجعلنا مسلمين) وعن أبي أمامة (, أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رفع طعامه أو ما بين يديه, قال: الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع) رواهن ابن ماجه

فصل:

ويأكل بيمينه, ويشرب بها لما روى ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله, ويشرب بشماله) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ويستحب الأكل بثلاث أصابع لما روى كعب بن مالك, قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها رواه الإمام أحمد وذكر له حديث ترويه ابنة الزهري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأكل بكفه كلها, فلم يصححه ولم ير إلا ثلاث أصابع وروي عن أحمد أنه أكل خبيصا بكفه كلها وروي عن عبد الله بن بريدة أنه كان ينهى بناته أن يأكلن بثلاث أصابع, وقال: لا تشبهن بالرجال.

فصل:

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تقطعوا اللحم بالسكين فإن ذلك صنيع الأعاجم) فقال: ليس بصحيح, لا نعرف هذا وقال: حديث عمرو بن أمية الضمري خلاف هذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحتز من لحم الشاة فقام إلى الصلاة, وطرح السكين وحديث مسعر عن جامع بن شداد عن المغيرة البشكري, عن المغيرة بن شعبة: (ضفت برسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة فأمر بجنب فشوي ثم أخذ الشفرة فجعل يحز, فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فألقى الشفرة) قال: وسألت أحمد عن حديث أبي جحيفة, عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (اكفف جشاءك يا أبا جحيفة فإن أكثركم شبعا اليوم أكثركم جوعا يوم القيامة) فقال هو ويحيى جميعا: ليس بصحيح.

فصل:

وروي عن ابن عباس قال: (لم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الإناء) وعن أنس, قال: (ما أكل النبي -صلى الله عليه وسلم- على خوان ولا في سكرجة قال قتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على السفر) وعن عائشة (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يقام على الطعام حتى يرفع) وعن ابن عمر قال: قال رسول الله: -صلى الله عليه وسلم- (إذا وضعت المائدة فلا يقم رجل حتى

ترفع المائدة ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم, وليعذر فإن الرجل يخجل جليسه فيقبض يده وعسى أن يكون له في الطعام حاجة) وعن نبيشة, قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من أكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة) وعن جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها, فإنه لا يدري في أي طعامه البركة) رواهن ابن ماجه.

فصل:

وسئل أبو عبد الله عن غسل اليد بالنخالة؟ فقال: لا بأس به نحن نفعله وسئل عن الرجل يأتي القوم وهم على طعام, فجأة لم يدع إليه فلما دخل إليهم دعوه هل يأكل؟ قال: نعم, وما بأس وسئل عن حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- (, أنه ادخر لأهله قوت سنة) هو صحيح؟ قال: نعم ولكنهم يختلفون في لفظه.

فصل:

عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاء إلى سعد بن عبادة, فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي: -صلى الله عليه وسلم- (أفطر عندكم الصائمون, وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة) وعن جابر قال: (صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي -صلى الله عليه وسلم- طعاما, فدعا النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه فلما فرغوا قال: أثيبوا أخاكم) قالوا يا رسول الله وما إثابته؟ قال: (إن الرجل إذا دخل بيته, فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له, فذلك إثابته) رواه أبو داود والله أعلم.